


القواعد والإجراءات التنظيمية لخدمات الطلاب ذوي الإعاقة بجامعة الملك سعود

*Student with Disabilities Services' Policies & Procedures
at King Saud University*



١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م
الطبعة الثانية



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الملك سعود
برنامج الوصول الشامل

**القواعد والإجراءات التنظيمية لخدمات
الطلاب ذوي الإعاقة بجامعة الملك سعود**
**Students with Disability Services Policies
and Procedures at King Saud University**

الطبعة الثانية

٢٠١٨- ١٤٣٩

✚ © ٢٠١٧م (١٤٣٨هـ) جامعة الملك سعود.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

جامعة الملك سعود

القواعد والاجراءات التنظيمية لخدمات الطلاب ذوي الاعاقة بجامعة الملك

سعود/ جامعة الملك سعود . - الرياض، ١٤٣٩هـ.

٩٢ص؛ ٢٨x٢١ سم

ردمك : ١٩٣-٢-٥٠٧-٦٠٣-٩٧٨

١- التربية الخاصة ٢- المعوقون- رعاية ٣- جامعة الملك سعود- تنظيم
وإدارة أ. العنوان.

ديوي ٩، ٣٧١ ١٤٣٤/١٠٢٢٥

رقم الأيداع : ١٤٣٤/١٠٢٢٥

ردمك : ١٩٣-٢-٥٠٧-٦٠٣-٩٧٨

حقوق النشر محفوظة لبرنامج الوصول الشامل لذوي الإعاقة

فاكس (٤٦٩٦٤١٥٠)

هاتف (٤٦٩٦٤١٧)

ص.ب (٢٤٥٨) - الرياض (١١٤٥١)

تتوفر نسخ من دليل الإجراءات التنظيمية لخدمات الطلاب ذوي الإعاقة بلغة
المكفوفين (برايل) وعلى شريط سمعي عند الطلب من مركز خدمات الطلاب
أو الطالبات ذوي الإعاقة.

تمت المراجعة القانونية من قبل الإدارة القانونية بجامعة الملك سعود

**فريق عمل دليل الإجراءات التنظيمية لخدمات ذوي
الإعاقة بجامعة الملك سعود**

فريق عمل دليل الإجراءات التنظيمية لخدمات ذوي الإعاقة بجامعة الملك سعود

❖ الهيئة الاستشارية:

- | | |
|----------------------------------|---|
| د. خالد بن عبد العزيز الحمد | أستاذ التربية الخاصة المشارك |
| د. إبراهيم بن عبد الله الحنو | المدير التنفيذي السابق للبرنامج (رحمه الله) |
| أ.د. ناصر بن سعد العجمي | أستاذ التربية الخاصة المساعد |
| د. محمد بن علي القحطاني | المدير التنفيذي السابق للبرنامج |
| د. أحمد محمد محمد السيد الحفناوي | أستاذ التربية الخاصة |
| | المدير التنفيذي للبرنامج |
| | أستاذ التربية الخاصة المساعد |
| | المستشار و نائب المدير التنفيذي للبرنامج |
| | أستاذ تقنيات التعليم المساعد |
| | مستشار التقنية المساعدة للبرنامج |

❖ اللجان العلمية (تم ترتيب الأسماء أبجدياً):

- | | |
|--------------------------------|--|
| د. إبراهيم بن سعد أبو نيان | أستاذ التربية الخاصة المساعد |
| د. إبراهيم بن عبد الله العثمان | أستاذ التربية الخاصة |
| د. إيهاب عبد العزيز الببلاوي | أستاذ التربية الخاصة |
| د. ختام بنت ظافر القحطاني | أستاذ التربية الخاصة المشارك |
| أ.د. زيدان أحمد السرطاوي | أستاذ التربية الخاصة |
| أ.د. سحر بنت احمد الخشرمي | أستاذ التربية الخاصة |
| أ.د. عبد الله بن محمد الوابلي | أستاذ التربية الخاصة |
| د. علي بن حسن الزهراني | أستاذ التربية الخاصة |
| أ.د. علي عبد الرب حنفي | أستاذ التربية الخاصة |
| د. مها بنت حمد الشيحة | أستاذ التربية الخاصة المساعد |
| أ. رائد النصار | المشرف على مركز خدمات الطلاب ذوي الإعاقة |

تمت المراجعة القانونية من قبل الإدارة القانونية بجامعة الملك سعود



المحتويات

العنوان	الصفحة
مقدمة	٣
الفصل الأول: تعريف المصطلحات	٧ - ١٣
المادة الأولى: التعريفات	٩
الفصل الثاني: السياسات العامة والمسؤوليات	١٥ - ٢٣
المادة الثانية: السياسات العامة	١٧
١ - سياسة عدم التمييز	١٨
٢ - توثيق الإعاقة	١٩
٣ - استحقاق الخدمات	١٩
٤ - سرية المعلومات	١٩
٥ - حرية الإعلان عن وجود إعاقة	١٩
المادة الثالثة: اللجنة العليا لذوي الإعاقة	٢٠
أولاً: تشكيل اللجنة العليا	٢٠
ثانياً: اختصاصات اللجنة العليا	٢٠
المادة الرابعة: مسؤولية مركز خدمات الطلاب أو الطالبات ذوي الإعاقة	٢١
المادة الخامسة: مسؤولية عضو هيئة التدريس	٢٢
المادة السادسة: مسؤولية الطلاب ذوي الإعاقة	٢٣
الفصل الثالث: خطوات الحصول على الخدمات ومعايير توثيق الإعاقة	٢٥ - ٣٥
المادة السابعة: خطوات الحصول على الخدمات	٢٧
الخطوة الأولى: طلب الخدمات	٢٧
الخطوة الثانية: التسجيل وتقديم تقارير توثيق الإعاقة	٢٧
الخطوة الثالثة: مراجعة الوثائق	٢٧
الخطوة الرابعة: اتخاذ القرار	٢٨
الخطوة الخامسة: الاجتماع مع الفريق المختص	٢٨

العنوان	الصفحة
الخطوة السادسة: تطوير خطة الموائمات الفردية	٢٩
المادة الثامنة: معايير الأهلية للخدمات	٢٩
١ - صعوبات التعلم	٢٩
٢ - اضطراب نقص الانتباه والنشاط الحركي الزائد	٣٠
٣ - الاضطرابات النفسية	٣١
٤ - اضطرابات التواصل	٣٢
٥ - اضطراب التوحد	٣٣
٦ - الإعاقة السمعية	٣٣
٧ - الإعاقة البصرية	٣٤
٨ - الإعاقات البدنية والصحية	٣٥
الفصل الرابع: الخدمات	٣٧ - ٨٧
المادة التاسعة: خدمات ذوي الإعاقة	٣٩
١ - صعوبات التعلم	٤٠
٢ - اضطراب نقص الانتباه والنشاط الحركي الزائد	٤٧
٣ - الاضطرابات النفسية	٥٠
٤ - اضطرابات التواصل	٥٢
٥ - اضطراب التوحد	٥٤
٦ - الإعاقة السمعية	٥٩
٧ - الإعاقة البصرية	٦٥
٨ - الإعاقات البدنية والصحية	٧٥
٩ - خدمات عامة أخرى	٨٣
الفصل الخامس: أحكام عامة	٨٧ - ٨٩
المادة العاشرة: أحكام عامة	٨٩
جهات وأرقام التواصل	٩٠



مُقَدِّمَةٌ

مُقدِّمة

شهدت المملكة العربية السعودية تقدماً ملحوظاً في تعليم ذوي الإعاقة في التعليم العام، وتزايدت أعداد الطلاب والطالبات الذين يكملون مرحلة التعليم العام، ويسعون للالتحاق بمؤسسات التعليم العالي من أجل تطوير قدراتهم، وصولاً لأعلى المستويات؛ ليُسهموا في حياة المجتمع والمنافسة في سوق العمل، وهو أمر مفيد اجتماعياً واقتصادياً.

وفي إطار اهتمام جامعة الملك سعود بجودة تقديم خدماتها المتمثلة في التعليم والبحث العلمي وخدمة المجتمع، وما تبذله كافة الوحدات الأكاديمية وغير الأكاديمية لإيجاد بيئة تعليمية مناسبة وجاذبة لجميع الطلاب بالجامعة، بصرف النظر عن اختلاف وتباين الإمكانيات والقدرات لديهم، وتقديم أفضل الخدمات لهم، فهي تسعى أيضاً إلى توفير وتطوير البيئة التعليمية حتى تكون مؤهلة لاستقبال وتعليم الطلاب ذوي الإعاقة، وتساعدهم في الوصول إلى الخدمات التربوية والخدمات المساندة والاستفادة منها، فيتحقق مستوى التعليم الجامعي المطلوب والملائم لإمكانياتهم ورغباتهم دون عراقيل أو ممارسات تمييز.

وقد قطعت جامعة الملك سعود شوطاً كبيراً في خدمة الطلاب ذوي الإعاقة، حيث كانت من أوائل الجامعات العربية التي أنشأت قسم التربية الخاصة بكلية التربية، والمعني بتخريج الكوادر المؤهلة لتعليم التلاميذ ذوي الإعاقة، ثم أنشأت مركز خدمات الطلاب أو الطالبات ذوي الإعاقة التابع لعمادة شؤون الطلاب، ومركز خدمات الإعاقة للطالبات التابع لمركز الدراسات الجامعية للطالبات، ثم أنشأت مشروع تطوير خدمات ذوي الإعاقة في عام ١٤٢٩هـ، والذي أصبح مسمّاه الآن برنامج الوصول الشامل.

وقد قام برنامج الوصول الشامل بإعداد دليل الإجراءات التنظيمية لخدمات الطلاب ذوي الإعاقة بجامعة الملك سعود، والذي يتضمن المفاهيم والتعاريف وكذلك السياسات والإجراءات

العامة لتقديم هذه الخدمات الواجب توافرها للطلاب وفقاً لإعاقتهم المختلفة. وقد شاركت لجانٌ علميةٌ متخصصة في إعداد هذا الدليل، وفق مجموعة من الأسس النظرية، أهمُّها يتمثل في ضرورة تفعيل القوانين الحكومية التي توجّه بتمكين الطلاب ذوي الإعاقة من الاستفادة من الفرص والمنافع التي تقدمها الجامعة لكل الطلاب بقدر الإمكان، ومواكبة التطورات الحديثة في تقديم خدمات الطلاب ذوي الإعاقة في التعليم العالي. وقد مر دليلُ القواعد والإجراءات التنظيمية بعدد من مراحل العمل وهي: المرحلة التمهيديّة، وتأسيس المفاهيم، وإقرار الإطار العام، وتحليل المعايير العالمية، وبناء المعايير والإجراءات، والمتابعة والمراجعة، والتحكيم، وكتابة النسخة النهائية.

وقد شارك في هذه المراحل مجموعة من المتخصصين في مجال التربية الخاصة الذين قدّموا كلّ الجهود المخلصة لإتمام هذا العمل العلمي المتكامل بالإضافة إلى الاستشارة والرجوع إلى مجموعة من الأدبيات والمرجعيات العلمية في هذا المجال مثل الجمعية الأمريكية للتعليم العالي لذوي الإعاقة (Association on Higher Education and Disability) (AHEAD)، وبعض الجامعات العالمية المتميزة في تقديم خدمات ذوي الإعاقة مثل جامعة كاليفورنيا (University of California)، وجامعة أوريغن (Oregon state University)، وجامعة مينيسوتا (University Of Minnesota) وغيرها من الجامعات العالمية المتميزة في خدمة الطلاب ذوي الإعاقة.

الهيئة الاستشارية



الفصل الأول

تعريف المصطلحات

الفصل الأول

تعريف المصطلحات

المادة الأولى: التعريفات:

إن العبارات والمصطلحات التالية مصحوبة بمفاهيمها ودلالاتها أمامها، ما لم يدل السياق على خلاف ذلك:

١/ الجامعة:

هي جامعة الملك سعود.

٢/ الطلاب:

هم طلاب وطالبات جامعة الملك سعود المنتسبون للجامعة بمن فيهم الوافدون، وطلاب المنح الدراسية، وطلاب الدراسات العليا، والبرامج التعليمية بالجامعة.

٣/ الطالب ذو الإعاقة:

هو الطالب الذي يختلف في قدراته العقلية، أو الحسية، أو الجسمية والصحية، أو التواصلية، أو النفسية السلوكية، أو الأكاديمية إلى المدى الذي يقلل من إمكانية تلبية متطلباته العادية في ظروف أمثاله من الطلاب العاديين مما يستوجب تقديم خدمات وترتيبات مناسبة.

٤/ اللجنة الإشرافية العليا الدائمة لذوي الإعاقة بالجامعة:

هي الجهة المسؤولة عن خدمات ذوي الإعاقة بالجامعة، وتختص بتوحيد جهود الجهات التي تقوم بخدمة ذوي الإعاقة بالجامعة، ووضع الخطة الإستراتيجية، واقتراح الميزانيات، ودراسة وإجازة المبادرات النوعية، والتكليف بعمل الدراسات اللازمة، والموافقة على الشراكات مع الجهات خارج الجامعة، وتقييم الخدمات والمشاريع المقدمة لهذه الفئة.

٥/ صعوبات التعلم:

مصطلح عام يصف مجموعة من الطلاب لديهم انخفاض في التحصيل الدراسي مع زملائهم

العاديين، مع أنهم يتمتعون بذكاء فوق متوسط، كما أن لديهم صعوبةً في بعض العمليات المتصلة بالتعلم: كالفهم، أو التفكير، أو الإدراك، أو الانتباه، أو القراءة، أو الكتابة، أو النطق، أو في المهارات المتصلة بكل من العمليات السابقة، ويستبعد من حالات صعوبات التعلم ذوو الإعاقة العقلية والمضطربون انفعالياً والمصابون بأمراض وعيوب السمع والبصر، وذوو الإعاقات المتعددة حيث إن إعاقتهم قد تكون سبباً مباشراً في الصعوبات التي يعانون منها.

٦/ اضطراب نقص الانتباه والنشاط الحركي الزائد:

هو اضطراب عصبي سلوكي نمائي يتميز بوجود اضطراب في الانتباه، أو نشاط حركي زائد واندفاعي، وهو اضطراب متعدد الأبعاد حيث يظهر الطلاب المصابون بهذا الاضطراب درجات متفاوتة في الصعوبة، ويؤثر هذا الاضطراب على أداء الطالب وتبرز مظاهره من بين مظاهر أخرى في: (صعوبة الانتباه للتفاصيل، وصعوبة التركيز لمدة زمنية طويلة، وصعوبة الاستماع والإنصات إلى الآخرين، وصعوبة في إتباع التعليمات وال فشل في إنهاء الأعمال، وصعوبة ترتيب وتنظيم المهام والأعمال، وتجنب الاشتراك في المهام ذات الجهود العقلي، والنسيان المتكرر، والحركة الزائدة، والاندفاعية).

٧/ الاضطرابات النفسية:

مصطلح عام يستخدم للإشارة إلى العديد من الاضطرابات الانفعالية، والنفسية، والسلوكية المضمنة في الدليل التشخيصي والإحصائي للاضطرابات النفسية، والدليل الدولي لتصنيف الأمراض – النسخة العاشرة (The International Classification of Disease Manual)، وتشمل هذه الاضطرابات – على سبيل المثال لا الحصر – (اضطرابات المزاج، واضطرابات القلق، والفصام، واضطرابات الشخصية).

٨/ اضطرابات التواصل:

اضطراب ملحوظ في النطق، أو الصوت، أو الطلاقة الكلامية، وهذا الاضطراب يشير إلى عدم تطور اللغة التعبيرية، أو اللغة الاستقبالية، الأمر الذي يجعل الطالب بحاجة إلى برامج علاجية، أو تربية خاصة، ومن بين اضطرابات التواصل:

(أ) **اضطرابات النطق:** وهي خلل في نطق بعض الأصوات اللغوية يظهر في واحد أو أكثر مما

يلي: (الإبدال، والحذف، والتحريف، والإضافة).

(ب) اضطرابات الطلاقة اللفظية: تظهر عندما يصدر الفرد عدداً كبيراً من الاعتراضات أو

التقاطعات الكلامية ومنها: (التكرار، والإطالة، والتردد، والتوقف).

٩/ اضطراب طيف التوحد:

التوحد هو اضطراب نمائي ناتج عن خلل عصبي - وظيفي - في الدماغ، يظهر في السنوات الثلاث الأولى من العمر، ويصاب فيه الأطفال بالفشل في التواصل مع الآخرين، وصعوبات في التفاعل الاجتماعي، وضعف في اللعب التخيلي.

١٠/ الإعاقة السمعية:

الإعاقة السمعية هي مصطلح عام تتدرج تحته - من الناحية الإجرائية - جميع الفئات التي تحتاج إلى برامج وخدمات التربية الخاصة بسبب وجود نقص في القدرات السمعية، والتصنيفات الرئيسية لهذه الفئات هي:

(أ) الأصم: وهو الشخص الذي يعاني من فقدان سمعي (٧٠ ديسبل) فما فوق، ويسبب له

إعاقة في استقبال أو إرسال الكلام باستخدام أو بدون استخدام المعينات السمعية.

(ب) ضعيف السمع: وهو الشخص الذي يعاني من فقدان سمعي يتراوح ما بين (٣٥ - ٦٩

ديسبل)، ولا يسبب له إعاقة في استقبال أو إرسال الكلام باستخدام أو بدون استخدام المعينات السمعية.

١١/ الإعاقة البصرية:

الإعاقة البصرية هي مصطلح عام تتدرج تحته - من الناحية الإجرائية - جميع الفئات التي تحتاج إلى برامج وخدمات التربية الخاصة بسبب وجود نقص في القدرات البصرية، والتصنيفات الرئيسية لهذه الفئات هي:

(أ) الكفيف: وهو الشخص الذي تقل حدة إبصاره بأقوى العينين بعد التصحيح عن ٦/٦٠

متراً (٢٠/٢٠٠ قدم) أو يقل مجاله البصري عن زاوية مقدارها (٢٠) درجة.

(ب) ضعيف البصر: وهو الشخص الذي تتراوح حدة إبصاره بين ٦/٢٤ - ٦/٦٠ متراً.

١٢ / الإعاقات البدنية والصحية:

مصطلح يشير إلى مدى واسع من الظروف أو الأوضاع التي قد تحد من الحركة والحيوية لدى الفرد في ممارسته وظيفته واحدة أو أكثر من وظائف الحياة الرئيسية: (كالمشي، والجلوس، والوقوف، والتحدث، والتنفس، والتعلم والعمل، بالإضافة إلى الرعاية الذاتية وغيرها)، كما أنها تضعف لديه القوة، والسرعة، والتحمل، والإبداع في أداء الوظائف الحياتية الرئيسية، والحالات التالية تمثل معظم الإعاقات البدنية مثل: (إعاقات الشلل الجزئي والكلي، فقدان الأطراف، الإصابات الشديدة، الضمور العضلي، الشلل الدماغي، تصلب الأنسجة المتعددة، فتق العمود الفقري)، بينما الحالات والإعاقات الصحية هي: (أمراض التنفس المزمنة، كالربو، الصرع بأنواعه، أمراض الروماتيزم المزمن، مرض المفاصل، أمراض القلب المزمنة، السرطان، مرض السكري، أمراض ضعف المناعة).

١٣ / خطة الموائمات الفردية:

هي وثيقة أكاديمية وإدارية مكتوبة تُعدّ لكل طالب محتاج لخدمة تكون فيها جميع المعلومات المتعلقة بالطالب والخدمات التربوية والخدمات المساندة التي تقتضيها احتياجات كل منهم. ويتم إعداد خطة الموائمات من قبل أشخاص مؤهلين بالتعاون مع الطالب المؤهل للخدمة، لتدون فيها جميع الخدمات التربوية والمساندة، والأنشطة التعليمية المناسبة لطبيعة الإعاقة ومستواها وكذلك الخدمات والتسهيلات الضرورية والمطلوبة التي يمكن من خلالها مساعدة الطالب للوصول إلى جميع الخدمات والأنشطة المختلفة بالجامعة أو الوحدة الأكاديمية التي يدرس فيها والاستفادة من جميع الفعاليات المطروحة.

١٤ / الأهلية لتلقي الخدمات:

تعني توفر جميع الشروط في الوثائق المقدمة لإثبات حالة الإعاقة، واستحقاق الطالب لتلقي خدمات مركز خدمات الطلاب أو الطالبات ذوي الإعاقة.

١٥ / الترتيبات التيسيرية المعقولة:

هي أي تعديلات في البرامج أو السياسات، أو الممارسات والتي تسمح للطلاب ذوي الإعاقة

بالأداء في البرنامج أو يكون له منفساً للحقوق والمزايا مثل الطلاب العاديين، وكذلك الاستفادة من كل البرامج والنشاطات على أن لا تفرض تلك الترتيبات عبئاً مكلفاً أو غير ضروري على الجامعة.

١٦/ الموائمات الأكاديمية:

تشير إلى الجهود المعقولة لتعديل المتطلبات، بحيث يتمكن الطلاب ذوو الإعاقة من المشاركة في نشاط، أو أداء وظائف ضرورية، عندما تكون بيئة الجامعة المادية، والإجراءات، وطرق التدريس والتعلم، وأساليب التقييم، غير مصممة بطريقة تجعلها قابلة للوصول من قبل جميع الطلاب، تكون هنا كحاجة للموائمات الأكاديمية.

١٧/ الخدمات المساندة:

هي عملية منسقة لتقديم الخدمات التربوية والنفسية لمساعدة ذوي الإعاقة في تحقيق أقصى درجة ممكنة من الفاعلية، بهدف تمكينهم بالتوافق مع متطلبات البرامج المقدمة وكذلك تنمية قدراته للاعتماد على نفسه.

١٨/ التمييز:

يُعرّف التمييز على أساس الإعاقة على أنه: «يعني أي تمييز، أو استبعاد، أو تقييد على أساس الإعاقة يكوّن أثره أو غرضه حرمان الطالب من الفرص والخدمات التي تقدمها الجامعة لعامة الطلاب».

١٩/ التظلمات:

تعني أنه يحق لأي طالب تقديم تظلم خطي إلى مركز خدمات الطلاب أو الطالبات ذوي الإعاقة عن أي فعل، أو تقصير مما فيه مخالفة لأي من أحكام نظام رعاية المعوقين، أو هذه القواعد، أو أي متطلبات متفرعة عنهما.



الفصل الثاني

السياسات العامة والمسؤوليات

الفصل الثاني

السياسات العامة والمسؤوليات

المادة الثانية : السياسات العامة :

من حق الطلاب ذوي الإعاقة أن تتوفر لهم الفرص للاستفادة من برامج التعليم العالي وهو حق يكفله لهم نظام رعاية المعوقين الصادر بموجب **المرسوم الملكي الكريم** رقم (م/٣٧) وتاريخ ٢٣/٩/١٤٢١هـ، القاضي بالموافقة على **قرار مجلس الوزراء** رقم (٢٢٤) وتاريخ ١٥/٩/١٤٢١هـ والذي جاء تنويجاً لكافة الجهود الرائدة في مجال رعاية ذوي الإعاقة وتأهيلهم من قبل حكومة المملكة العربية السعودية.

وقد نصت (المادة الثانية) من «**نظام رعاية المعوقين**» على التالي: «تكفل الدولة حق ذوي الإعاقة في خدمات الوقاية، والرعاية، والتأهيل، وتشجع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية في مجال الإعاقة، وتقدم هذه الخدمات لهذه الفئة عن طريق الجهات المختصة».

وفيما يتعلق بالخدمات التعليمية والتربوية، نصت (المادة الثانية) من «**نظام المعوقين**» على التالي: «وجوب تقديم الخدمات التعليمية والتربوية في جميع المراحل: (ما قبل المدرسة، والتعليم العام، والتعليم الفني، والتعليم العالي) بما يتناسب مع قدرات المعوقين واحتياجاتهم، وتسهيل التحاقهم بها، مع التقويم المستمر للمناهج والخدمات المقدمة في هذا المجال».

كما أن المملكة العربية السعودية قد وقعت على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأفراد ذوي الإعاقة، والتي دخلت إلى حيز التنفيذ في ٣ مايو ٢٠٠٨م، حيث نصت هذه الاتفاقية على حق الوصول بوصفه حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، وتطالب الاتفاقية جميع الدول الموقعة باتخاذ إجراءات مناسبة لتسهيل الوصول للأفراد ذوي الإعاقة في كافة جوانب الحياة الاجتماعية أسوة بغيرهم من الأفراد.

إن جامعة الملك سعود لديها تقليد يتمثل في تشجيع الطلاب ذوي الإعاقة الذين لديهم مؤهلات أكاديمية بالتقديم للقبول في الجامعة حيث تعمل الجامعة على توفير الخدمات الداعمة للطلاب ذوي الإعاقة؛ من أجل تمكينهم من الوصول إلى كافة مرافق وبرامج الجامعة وإكمال دراستهم بنجاح؛ وبالرغم من أن خدمات ذوي الإعاقة تقع على عاتق مركز الخدمات، إلا أن تدابير تهيئة الجامعة من الجوانب المادية المكانية، والأكاديمية، والاجتماعية هي مسؤولية جامعة الملك سعود كلياً، ومن أجل تحقيق الأهداف المرسومة في جذب ودعم نجاح الطلاب ذوي الإعاقة، أقرت الجامعة السياسات التالية:

١/ سياسة عدم التمييز:

تلتزم جامعة الملك سعود بمنح الأشخاص المعوقين المشاركة الكاملة في خدماتها وبرامجها وأنشطتها من خلال نظام رعاية المعوقين لعام ١٤٢١هـ. وعلى ذلك لا يجوز استبعاد أو استثناء أي طالب من ذوي الإعاقة بسبب إعاقته في الحالات التالية:

- القبول بالجامعة إذا انطبقت عليه الشروط العامة التي وضعت من قبل عمادة شؤون القبول والتسجيل.
- الخدمات، والبرامج، والأنشطة العامة التي تقدم للطلاب العاديين من جهة، والخاصة التي تقدم لذوي الإعاقات من جهة أخرى.
- الميزات، والخدمات التي تقدمها الجامعة لعامة الطلاب.

٢/ توثيق الإعاقة:

يعتمد تقديم الخدمات التربوية والمساندة وبأنواعها ومستوياتها المختلفة، وما يلازمها من تسهيلات لجميع الطلاب ذوي الإعاقة على عملية توثيق حدوث الإعاقات، وطبيعتها، ومستواها وفق معايير الأهلية، وإجراءات طلب الخدمة الواردة في هذا الدليل، وللجامعة حق في رفض طلب

الحصول على الترتيبات، والأجهزة المساعدة، والموائمات، والخدمات المعقولة في حال أن الوثائق المقدمة لا تستوفي شروط ومعايير الجامعة.

٣/ استحقاق الخدمات:

يحصل الطالب على إمكانية الخدمة بعد حصوله على وثيقة خاصة تصدر من عمادة شؤون الطلاب لنوع الإعاقة، ونوع الخدمة بشكل سري.

٤/ سرية المعلومات:

تُعد جميع البيانات والمعلومات ذات العلاقة بالطلاب ذوي الإعاقة وفقاً لما يُعرف بالسجل التراكمي (المجمع) والذي يتضمن البيانات الشخصية، والصحية، والأكاديمية، والاجتماعية، والنفسية، سرية للغاية باستثناء الجهات الرسمية ذات الصلة بتقديم الخدمات الأكاديمية والمساندة في الجامعة، ويُراعى عدم الإفصاح عن أيٍّ من هذه البيانات إلا بطلب رسمي وموافقة كتابية من المختصين بعد التحقق من الأغراض النبيلة لاستخدام هذه البيانات.

٥/ حرية الإعلان عن وجود إعاقة:

تسعى جامعة الملك سعود، وفقاً لنظام رعاية المعوقين، لضمان حق كل الطلاب والطالبات في الاستفادة من كل البرامج، والخدمات، والمنافع التي تقدمها، ولا تفرض جامعة الملك سعود الخدمات والترتيبات على الطلاب ذوي الإعاقة، ولا تلزمهم بالكشف عن حالة الإعاقة، وأن الكشف عن الإعاقة وطلب الخدمات تُعد قرارات شخصية.

المادة الثالثة : اللجنة العليا لذوي الإعاقة :

أولاً: تشكيل اللجنة العليا:

تُشكل لجنة دائمة لذوي الإعاقة بقرار من مدير الجامعة لمدة عامين، بناءً على اقتراح المدير التنفيذي لبرنامج الوصول الشامل ، وتأييد سعادة وكيل الجامعة للشؤون التعليمية والأكاديمية وذلك على النحو التالي:

- ١ - وكيل الجامعة للشؤون التعليمية والأكاديمية **رئيساً**
- ٢ - مساعد وكيل الجامعة للشؤون التعليمية والأكاديمية لشؤون الخطط الدراسية **نائباً للرئيس**
- ٣ - عميد شؤون الطلاب **عضواً**
- ٤ - عميد شؤون القبول والتسجيل **عضواً**
- ٥ - المدير التنفيذي لبرنامج الوصول الشامل **عضواً**
- ٦ - رئيس قسم التربية الخاصة **عضواً**
- ٧ - اثنان من أعضاء هيئة التدريس ممن لهم خبرة في الإعاقة **أعضاء**
- ٨ - مستشار قانوني - إدارة الشؤون القانونية بجامعة الملك سعود **عضواً**
- ٩ - المشرف على مركز الطلاب ذوي الإعاقة **عضواً**
- ١٠ - اثنان من الطلاب ممن لهم علاقة بالمركز **أعضاء**

ثانياً: اختصاصات اللجنة العليا:

- ١ - اقتراح الرؤية العامة لتطوير خدمات ذوي الإعاقة بالجامعة، ودراسة الجوانب الفنية والتنظيمية والمسائل العلمية المتعلقة بتطوير وتقديم أفضل الخدمات لهم.
- ٢ - وضع آلية واضحة المعالم لتوحيد جهود الوحدات العاملة في مجال خدمة ذوي الإعاقة بالجامعة.
- ٣ - اقتراح الخطة العامة، والخطط المرحلية لمشروع تطوير خدمات ذوي الإعاقة والجهات ذات العلاقة.

- ٤ - دراسة مقترحات وكالة الجامعة للشؤون التعليمية والأكاديمية، وكذلك وكالة الجامعة للتطوير والجودة الخاصة بذوي الإعاقة.
- ٥ - دراسة خطط الجامعة بخصوص برامج التصميم الشامل لتسهيل الوصول للمباني الجامعية لذوي الإعاقة، وإبداء الرأي بشأنها.
- ٦ - للجنة أن تعهد إلى بعض أعضائها بتكوين مجموعات عمل تتولى دراسة قضايا ذوي الإعاقة، وترفع ما تراه من التوصيات للجنة.
- ٧ - دراسة ما يحال إليها من معالي مدير الجامعة.
- ٨ - ما تقدمه اللجنة من صلاحيات للمدير التنفيذي.

المادة الرابعة : مسؤولية مركز خدمات الطلاب أو الطالبات ذوي الإعاقة :

يُعتبر مركز خدمات الطلاب أو الطالبات ذوي الإعاقة للطلاب وللطالبات داخل الجامعة هي المسؤولة عن تنفيذ سياسة جامعة الملك سعود، وتحقيق أهدافها، وما تضمنته القواعد المنظمة، ونظام رعاية المعوقين في المملكة العربية السعودية، من خلال التقديم للطلاب المقبولين في الجامعة، والذين تتوفر لديهم وثائق للإعاقة تستوفي شروط ومعايير الجامعة - وبطريقة تضمن الخصوصية - خدمات ومواءمات فردية معقولة من خلال شراكة مع الطلاب، وأعضاء هيئة التدريس، والموظفين من أجل ضمان المساواة في الوصول لبرامج ونشاطات الجامعة، ومساعدة الطلاب في تلبية متطلبات البرامج الأكاديمية. وعلى وجه التحديد، يقوم مركز خدمات الطلاب أو الطالبات ذوي الإعاقة بالمهام التالية:

- ١ - استقبال طلبات الطلاب المتعلقة بالخدمات الأكاديمية والمساندة، والموائمات الضرورية المعقولة.
- ٢ - تقديم معلومات عن السياسات والإجراءات للطلاب المعوقين ومجتمع الجامعة في شكل لا لبس فيه ومتوفرة بسهولة.
- ٣ - تقييم الأهلية للحصول على الخدمات الأكاديمية والمساندة لذوي الإعاقة.

- ٤ - التعرف على تأثير الإعاقة على التعلم والأداء الأكاديمي، وتحديد الموائمات والخدمات الأكاديمية والمساندة المعقولة التي قد تساعد في الحد من تأثير الإعاقة على التعلم والأداء الأكاديمي.
- ٥ - توفير التكنولوجيا المساعدة التي قد تساعد على الحد من تأثير الإعاقة على التعلم والأداء الأكاديمي.
- ٦ - الدفاع عن حقوق الطلاب، وتقديم الاستشارات والدعم لطلاب ذوي الإعاقة.
- ٧ - التشاور والتعاون مع هيئة التدريس والموظفين، والمسؤولين في الجامعة لتقديم المساعدة.
- ٨ - إعداد التقارير التقييمية، وتوفير البيانات عن نشاط مركز الخدمات ومنجزاته ورفعها للجهات العليا.
- ٩ - تعزيز الوعي في الحرم الجامعي في ما يتعلق لاحتياجات وقدرات الطلاب ذوي الإعاقة.
- ١٠ - مراجعة طلبات الاعتراض المقدمة من الطلاب.

المادة الخامسة: مسؤولية عضو هيئة التدريس:

- على كل عضو هيئة تدريس تضمين توصيف المقرر عبارات تشير إلى استعدادهم لتقديم الخدمات الأكاديمية الضرورية لطلاب ذوي الإعاقة، ويبلغ الطلاب بدور مركز خدمات الطلاب أو الطالبات ذوي الإعاقة ومسؤولية الجامعة في تقديم الخدمات الأكاديمية الضرورية.
- التواصل مع مركز خدمات الطلاب أو الطالبات ذوي الإعاقة في حال وجود أي تساؤلات.
- توفير الخدمات والموائمات للطلاب والطالبات المسجلين لدى مركز ذوي الإعاقة في الوقت المناسب.
- التعامل مع جميع المعلومات المتعلقة بإعاقة الطالب بسرية تامة.
- تقييم الطلاب على أساس قدراتهم لا إعاقاتهم.

المادة السادسة : مسؤولية الطلاب ذوي الإعاقة :

- التقديم للقبول في الجامعة من خلال إجراءات القبول الرسمية المعتمدة.
- إتباع الإجراءات المتفق عليها للحصول على تسهيلات معقولة ، أو طلب المساعدات الإضافية ، أو إزالة الحواجز.
- تقديم الطلب للحصول على الخدمات من مركز خدمات الطلاب أو الطالبات ذوي الإعاقة في وقت مبكر من الفصل الدراسي لتحديد الخدمات والترتيبات المناسبة.
- تقديم الوثائق المناسبة الحديثة والتي توضح أو توثق كيفية أن حالة الإعاقة تحد المشاركة في المقررات ، والبرامج ، والوظائف والخدمات والأنشطة.
- المشاركة بفعالية في تحديد الخدمات المناسبة والوسائل المساعدة.
- الحصول على خطاب الموافقة على الخدمات المناسبة.
- توصيل خطابات للحصول على الخدمات للمعلمين من خلال تقديم خطاب الهوية أو الأهلية الذي يصف الموائمات المعقولة تعيينها من قبل مكتب خدمات الإعاقة في وقت مبكر من الفصل دراسي بقدر الممكن.



الفصل الثالث

خطوات الحصول على الخدمات ومعايير توثيق الإعاقة

الفصل الثالث

خطوات الحصول على الخدمات ومعايير توثيق الإعاقة

المادة السابعة : خطوات الحصول على الخدمات :

لكي يتمكن الطالب أو الطالبة من ذوي الإعاقة من الاستفادة من الخدمات التي تقدمها الجامعة ، يجب إتباع الإجراءات التالية :

الخطوة الأولى : طلب الخدمات:

يتقدم الطالب بطلب إلى مركز خدمات ذوي الإعاقة يطلب فيه الحصول على خدمات المركز ويعطي جميع المعلومات الضرورية ، وقد تتم الإحالة من قبل ولي الأمر أو القسم الذي ينتسب إليه بالكتابة مباشرة للمركز ، ويستلم الطالب نسخة من دليل المركز ويتعرف على الحقوق والواجبات المنوطة به (يفضل أن يقوم الطالب بمراجعة المركز المختص لطلب الخدمات قبل بداية الدراسة بأسبوعين).

الخطوة الثانية: التسجيل وتقديم تقارير توثيق الإعاقة:

يكمل الطالب ملف التسجيل المتضمن على كافة البيانات الخاصة بالطالب. مثل: (الاسم، والعنوان، والرقم الجامعي، والتخصص)، ويقوم الطالب بتقديم الوثائق الدالة على وجود حالة إعاقة لديه والتي تخوله للحصول على الخدمات التي تقدمها الجامعة، ويقوم المركز بمراجعة أولية للوثائق للتأكد من اكتمالها، ويتواصل المركز مع الطالب في حال دعت الحاجة لمزيد من المعلومات والتقارير، ويتم فتح ملف خاص للطالب.

الخطوة الثالثة: مراجعة الوثائق:

بعد توفر كافة المعلومات الضرورية، يقوم فريق من المختصين بمراجعة الوثائق من قبل لجنة مراجعة الوثائق لتحديد ما إذا كانت الوثائق تستوفي المعايير المطلوبة.

الخطوة الرابعة: اتخاذ القرار:

بعد مراجعة تقارير توثيق الإعاقة والمعلومات الضرورية ذات العلاقة، تتخذ لجنة مراجعة الوثائق قراراً حول أهلية الطالب لتلقي الخدمات من عدمها، ويتم التواصل مع الطالب لإبلاغه بالقرار، ويتم ذلك خلال أسبوعين من تاريخ تقديم آخر وثيقة، وفي حالة رفض مركز خدمات الطلاب أو الطالبات ذوي الإعاقة طلب الطالب في الحصول على الخدمات، يمكن للطالب الشروع في عملية الاعتراض إذا رغب في ذلك.

الخطوة الخامسة: الاجتماع مع الفريق المختص:

إذا تم تقرير أهلية الطالب لتلقي خدمات المركز، يتم تشكيل فريق مختص، ويتم تحديد موعد اجتماع بين الطالب والفريق المختص لمناقشة الخدمات المناسبة، والحصول على معلومات إضافية عن الخدمات المناسبة لطالب تشمل الآتي:

- معلومات حول التاريخ الأكاديمي، والتاريخ الصحي المرتبط بالإعاقة.
- تأثير الإعاقة على الحياة الجامعية، والتحصيل الأكاديمي للطالب، ووصف تأثير الإعاقة على قدرة الطالب للوصول إلى النشاطات والعمليات التعليمية.
- الخدمات والدعم الذي قدم للطالب في الماضي.
- مناقشة نظام الدعم الحالي في الجامعة مع الطالب ومدى ملاءمته احتياجات الطالب.
- التعرف على مستوى الدافعية لدى الطالب نحو التعلم وتلقي الخدمات.
- التعرف على أهداف الطالب القصيرة وطويلة المدى.
- معرفة البرنامج التربوي الفردي المناسب للطالب خلال دراسته في المرحلة الجامعية.
- نقاط القصور في الأوضاع التعليمية، وكيف تم قياسها والتعرف عليها.
- التوصيات والتعديلات التي يرى أنها ضرورية لنجاحه في اجتياز الجامعة.
- المشاكل الصحية إن وجدت.
- معلومات إضافية تساعد في تقديم خدمة أفضل مثل ملخص التقارير عن الطالب في المراحل الدراسية السابقة.

الخطوة السادسة: تطوير خطة الموائمات الفردية:

خطة الموائمات هي وثيقة أكاديمية وإدارية مكتوبة، وتعد لكل طالب مؤهل للخدمة؛ تدون فيها جميع المعلومات المتعلقة بالطالب والخدمات التربوية والخدمات المساندة التي تقتضيها احتياجات كل منهم، ويتم إعداد خطة الموائمات من قبل أشخاص مؤهلين بالتعاون مع الطالب المؤهل للخدمة؛ لتدون فيها جميع الخدمات التربوية والمساندة، والأنشطة التعليمية المناسبة لطبيعة الإعاقة ومستواها، وكذلك الخدمات والتسهيلات الضرورية والمطلوبة التي يُمكن من خلالها مساعدة الطالب للوصول إلى جميع الخدمات والأنشطة المختلفة بالجامعة أو الوحدة الأكاديمية التي يدرس فيها والاستفادة من جميع الفعاليات المطروحة.

المادة الثامنة: معايير الأهلية للخدمات:

يقدم الطالب من ذوي الإعاقة الوثائق الدالة على استحقاقه الخدمات التي تقدمها إليه الجامعة وفق معايير يجب توافرها في تقارير توثيق كل فئة من فئات الإعاقة وذلك على النحو التالي:

١/ صعوبات التعلم:

يعتبر الطالب من ذوي صعوبات التعلم مؤهلاً للخدمات في أي من الحالتين التاليتين:
(أ) تقديم وثائق تفيد بتلقي الطالب خدمات صعوبات التعلم في المرحلة الثانوية، مع ضرورة توافر المستندات، والوثائق التي تطلبها الجامعة كنسخة من الخطة التربوية الفردية على أن لا يكون قد مضى عليها أكثر من ثلاث سنوات، ويجوز للجامعة إجراء بعض الاختبارات في الحالات التالية:

- إذا كانت التقارير قديمة أي مضى عليها أكثر من ثلاث سنوات قبل التقدم بطلب الخدمة.
- إذا لم توضح التعديلات المطلوبة بدقة.
- (ب) تقديم وثائق تشخيص صعوبات التعلم من قبل جهة معتمدة، مع تحقق الشروط التالية في

التقرير:

- أن يكون التقرير معداً من قبل اختصاصي تشخيص معتمد.
- أن يتضمن التقرير اسم ومنصب اختصاصي، التشخيص ومؤهله، بالإضافة إلى تاريخ تطبيق الاختبار .
- أن يكون التقرير حديثاً، أي خلال ثلاث السنوات الماضية.
- استخدام أدوات ومقاييس تشخيص معتمدة متعارف عليها علمياً لتشخيص صعوبات التعلم تتميز بخصائص سيكومترية جيدة.
- أن توضح الوثائق أنواع المقاييس والاختبارات المستخدمة لتشخيص صعوبات التعلم وتاريخ تطبيقها.
- أن يوضح تقرير التشخيص نوع صعوبات التعلم وشدتها.
- نقاط القصور في الأوضاع التعليمية وكيف تم قياسها والتعرف عليها.
- أن يتضمن التقرير توصيات بالتعديلات والخدمات والموائمات المطلوبة بناء على نتائج الاختبارات أو الملاحظة الإكلينيكية.

٢/ اضطراب نقص الانتباه والنشاط الحركي الزائد:

يُعتبر الطالب من ذوي اضطراب نقص الانتباه والنشاط الحركي الزائد مؤهلاً للخدمات في أي من الحالتين التاليتين:

(أ) تلقي خدمات اضطراب نقص الانتباه والنشاط الحركي الزائد في المرحلة الثانوية، مع ضرورة توافر الوثائق التي تطلبها الجامعة كنسخة من الخطة التربوية الفردية على أن لا يكون قد مضى عليها أكثر من ثلاث سنوات.

ويجوز للجامعة إجراء بعض الاختبارات في الحالات التالية:

- إذا كانت التقارير قديمة أي مضى عليها أكثر من ثلاث سنوات قبل التقدم بطلب الخدمة.
 - إذا لم يوضح التعديلات المطلوبة بدقة.
- (ب) تشخيص اضطراب نقص الانتباه والنشاط الحركي الزائد من قبل مستشفى معتمد، مع

تحقق الشروط التالية في التقرير:

- أن يكون التقرير معداً من قبل اختصاصي تشخيص معتمد.
- أن يكون من مستشفى متخصص، بالإضافة إلى تاريخ تطبيق الاختبار.
- أن يكون التقرير حديثاً، أي خلال ثلاث السنوات الماضية.
- أن يوضح التقرير المشكلة ومبررات التشخيص.
- أن يوضح التقرير التشخيصي مدى شدة اضطراب نقص الانتباه والنشاط الحركي الزائد لدى الطالب.
- أن يتضمن توصيات بالتعديلات والموائمات المطلوبة بناءً على نتائج الاختبارات الملاحظة الإكلينيكية.

٢/ الاضطرابات النفسية:

يُعتبر الطالب من ذوي الاضطرابات النفسية مؤهلاً للخدمات في الحالة التالية:

❖ تقديم وثائق تشخيص الاضطراب النفسي من قبل جهة معتمدة، مع تحقق الشروط التالية في التقرير:

- أن تكون مُعدة من قبل مهنيين يمتلكون خلفية تدريبية مكثفة في التشخيص الفارقي (طبيب نفسي، أخصائي نفسي إكلينيكي) ولهم خبرة لإعطاء نتائج تشخيصية دقيقة حول الحالة المراد تشخيصها وتجارب مباشرة من العمل مع المراهقين والبالغين ذوي الاضطرابات النفسية.
- أن تتضمن الوثائق المقدمة، هي: الأسماء، والمؤهلات المهنية، ومعلومات الاتصال للقائم بعملية التشخيص، وتكون على أوراق رسمية، مؤرخة، وموقعة.
- أن تكون الوثائق حديثة، وتوضح الأداء الوظيفي وتأثير الإعاقة على ذلك الأداء.
- معرفة معلومات حول المقاييس والاختبارات المستخدمة في التشخيص.
- تحديد طبيعة وشدة التأثير الحالي للإعاقة.
- تحديد التشخيص الفارقي المستخدم من قبل الدليل التشخيصي والإحصائي للاضطرابات

النفسية النسخة الأخيرة (DSM – IV – R).

• استعراض قدرات الطالب الحالية المتعلقة بالأداء الوظيفي في بيئة الجامعة؛ على سبيل المثال: (القدرة على التركيز، تنظيم الوقت، الحضور للدروس، العمل في مجموعات أو بمفرده... الخ).

• معرفة الآثار الجانبية للعقاقير الطبية على الطالب من الناحية التعليمية.

٤/ اضطرابات التواصل:

يُعتبر الطالب من ذوي الاضطرابات النفسية مؤهلاً للخدمات في الحالة التالية:

❖ تقديم وثائق تشخيص اضطرابات التواصل من قبل جهة معتمدة تتضمن الأسماء، والمؤهلات المهنية، ومعلومات الاتصال للقائم بعملية التشخيص المختص الذي صادق على الوثيقة، وتكون على أوراق رسمية، مؤرخة وموقعة، وتتحقق بها الشروط التالية:

• أن تكون مُعدة من قبل مهنيين يمتلكون خلفية تدريبية مكثفة في التشخيص الفارقي وتجارب مباشرة من العمل مع المراهقين والبالغين ذوي اضطرابات النطق والكلام، وقد يكون أخصائي نفسي إكلينيكي، أو أخصائي نفسي عصبي، أو طبيب نفسي، وغيرهم من المختصين الآخرين المؤهلين ذوي العلاقة.

• أن تكون الوثائق حديثة، وتوضح الأداء الوظيفي وتأثير الإعاقة على ذلك الأداء.

• تحديد التشخيص الفارقي المستخدم من قبل الدليل التشخيصي والإحصائي للاضطرابات النفسية النسخة الأخيرة (DSM – IV – R).

• استعراض قدرات الطالب الحالية المتعلقة بالأداء الوظيفي لطالب في بيئة الجامعة؛ على سبيل المثال: «القدرة على التركيز، تنظيم الوقت، الحضور للدروس، العمل في مجموعات أو بمفرده... الخ).

• مقاييس التقارير الذاتية لأن اضطرابات اللغة والكلام تظهر في مرحلة الطفولة، وتبدو في أكثر من سياق، فيجب أن يتضمن التقييم الشامل ملخص إكلينيكي لمعلومات تاريخية موضوعية مجمعة من مصادر مثل السجلات: التقارير، البطاقات، وملاحظات

المعلمين، والاختبارات النفسية والتربوية، والتاريخ الطبي، والتاريخ الأسري.

- يجب أن تكون المعلومات من المقاييس والاختبارات ذات علاقة، ويجب أن تكون متعددة.
- تقديم تشخيص محدد لاضطرابات التواصل مبني على الدليل التشخيصي والإحصائي للاضطرابات النفسية النسخة الأخيرة (DSM – IV – R).

٥/ اضطراب التوحد:

يُعتبر الطالب ذو التوحد مؤهلاً للخدمات التي تقدمها الجامعة في أي من الحالتين التاليتين:

(أ) تلقي خدمات تربوية / مساندة في المرحلة الثانوية، مع ضرورة توفر الوثائق التي يطلبها المركز كنسخة من الخطة التربوية الفردية على أن لا يكون قد مضى عليها أكثر من ثلاث سنوات، وللمركز حق في المطالبة باختبارات وتقارير أخرى إذا كان التقرير قديماً أي مضى عليه أكثر من ثلاث سنوات قبل التقدم بطلب الخدمة أو لم يوضح التعديلات المطلوبة بدقة.

(ب) تشخيص حالة التوحد من قبل جهة معتمدة، مع تحقق ما يلي في التقرير:

- أن يكون التقرير معداً من قبل اختصاصي تشخيص معتمد.
- أن يتضمن التقرير اسم ومنصب أخصائي التشخيص ومؤهله، بالإضافة إلى تاريخ تطبيق الاختبار.
- أن يكون التقرير حديثاً، أي خلال ثلاث السنوات الماضية.
- أن يوضح التقرير المشكلة ومبررات التشخيص.
- أن يوضح التقرير تشخيص الحالة ومستوى شدتها.
- أن يتضمن التقرير توصيات بالتعديلات المطلوبة بنتائج الاختبارات أو الملاحظة الإكلينيكية.

٦/ الإعاقة السمعية:

يُعتبر الطالب الأصم أو ضعيف السمع مؤهلاً للدراسة في الجامعة في أي من الحالتين

التاليتين:

(أ) تلقي خدمات تربوية أو خدمات مساندة في المرحلة الثانوية:

- يحق للطالب الأصم أو ضعيف السمع الاستفادة من الخدمات التي تقدمها الجامعة لذوي الإعاقة سمعياً إذا كان قد استفاد سابقاً من الخدمات التربوية أو الخدمات المساندة في المرحلة الثانوية، مع ضرورة توفر الوثائق التي تطلبها عمادة القبول والتسجيل كنسخة من الخطة التربوية الفردية، على أن لا يكون قد مضى عليها أكثر من ثلاث سنوات.
- يلزم الطالب المعاق تقديم ما يثبت من مستشفى متخصص لكل عام دراسي قبل التقدم بطلب الخدمة، أو لم يوضح التعديلات المطلوبة بدقة.
- (ب) تشخيص فقدان السمع من قبل جهة معتمدة.
- يحق للطالب الأصم أو ضعيف السمع الاستفادة من الخدمات التي تقدمها الجامعة لذوي الإعاقة سمعياً في حالة تشخيص الإعاقة السمعية لديه من قبل جهة معتمدة على أن يقدم الطالب تقريراً عن حالته وأن يتحقق في هذا التقرير الشروط الآتية:
- أن يكون التقرير معداً من قبل اختصاصي تشخيص معتمد، ويحمل رخصة لمزاولة التشخيص؛ مثل: (مركز السمع والكلام، وحدة القياس السمعي بالجهات ذات العلاقة).
- أن يتضمن التقرير اسم ومنصب اختصاصي التشخيص ومؤهله، بالإضافة إلى تاريخ تطبيق الاختبار.
- أن يكون التقرير حديثاً، أي خلال ثلاث السنوات الماضية.
- أن يوضح التقرير المشكلة ومبررات التشخيص.
- أن يوضح التقرير تشخيص الحالة ومستوى شدتها.
- أن يحدد التقرير بوضوح ودقة درجة فقدان السمع (شديد - متوسط - بسيط)، ونوعه (توصيلي - حسي عصبي - مختلط).
- أن يتضمن التقرير توصيات بالتعديلات والمواءمات المطلوبة بناءً على نتائج الاختبارات أو الملاحظة الإكلينيكية.

٧ / الإعاقة البصرية:

يكون الطالب مؤهلاً للحصول على الدراسة التي تقدمها الجامعة لذوي الإعاقة البصرية في إحدى الحالتين التاليتين:

- (أ) إذا كان الطالب متخرجاً في أحد معاهد أو برامج التربية الخاصة لذوي الإعاقة البصرية.
- (ب) أن يكون الطالب محولاً من التعليم العام وأصيب بمرض أو حادث أفقده بصره، على أن يكون ذلك موثقاً بموجب تقرير طبي يحدد شدة فقدان البصر ومجاله، وأن يكون التقرير مُعداً من قبل جهة مختصة معتمدة، وتتطبق عليه شروط القبول.

٨ / الإعاقات البدنية والصحية:

تخضع أهلية الطالب ذي الإعاقة البدنية أو الصحية لتلقي الخدمات في المرحلة الجامعية إذا توفر أحد المعيارين التاليتين:

- (أ) تقارير طبية تُثبت الإعاقة البدنية أو الصحية، والأعراض الملازمة لها، وتأثيرها على أداء الطالب في مجالات مختلفة؛ بالإضافة إلى تحديد التطورات، أو التغيرات التي طرأت خلال الفترة الماضية على أن لا تزيد مدة هذه الوثائق على ثلاث سنوات قبل التقدم بطلب الخدمة.
- (ب) أن يتم تشخيص الحالة من جهة معتمدة رسمياً، وأن يكون تقريرها مستوفياً للشروط والمعلومات التالية:

- وجود وصف للأعراض الحالية للإعاقات البدنية أو الصحية بما في ذلك شدتها وأمدتها المتوقع.
- وجود معلومات عن الأداء الحالي للفرد فيما يتعلق بأنشطة الحياة الرئيسية، ومهام الأداء الأكاديمي، ومدى تأثرها بوجود الإعاقة مثل المشي، وأداء المهام اليدوية، والنظر والسمع، والتركيز والانتباه بداخل قاعة الدراسة، والالتزام بالموعد النهائي للواجبات.
- توفر معلومات عن الأدوية وأسلوب العلاج بما في ذلك التأثيرات الجانبية للأدوية التي من المحتمل أن تؤثر على قدرة الطالب وأدائه الأكاديمي بالجامعة.



الفصل الرابع الخدمات

الفصل الرابع الخدمات

المادة التاسعة: خدمات ذوي الإعاقة:

الطلاب ذوو الإعاقة يحتاجون إلى بعض الخدمات التي تمكنهم من الوصول إلى أماكن الدراسة وقاعات المحاضرات بأسهل الطرق، وللجامعة توفير وسائل مواصلات داخلية لهذه الفئة غير القادرة على مجازاة أقرانهم من الطلاب العاديين، إن أمكن ذلك.

وفيما يلي عرض لمجموعة الخدمات التي يجب أن توفرها الجامعة، وتقدمها الكليات التابع لها الطالب، أو عمادة شؤون الطلاب؛ للطلاب ذوي الإعاقة وما تتضمنه من خدمات تربية تشتمل على: خدمات أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، والإرشاد الأكاديمي، والدعم الأكاديمي، والتسهيلات، والخدمات المساندة مثل: الإرشاد النفسي والإرشاد المهني، والخدمات الاجتماعية، والخدمات الصحية، والتقنيات المساعدة، وذلك على النحو التالي:



١ - صعوبات التعلم

(Learning Disabilities)

١ / الخدمات التربوية:

(أ) مساندة أعضاء هيئة التدريس بالجامعة:

❖ هدف الخدمة:

دعم أعضاء هيئة التدريس بما يمكنهم من تفعيل دورهم في تسهيل وصول الطلبة الذين لديهم صعوبات تعلم إلى المنهاج الجامعي.

❖ طبيعة الخدمة:

- تزويد أعضاء هيئة التدريس بالمعلومات اللازمة عن طبيعة صعوبات التعلم، وخصائص واحتياجات الطلبة الجامعيين الذين لديهم صعوبات تعلم.
- تعريف أعضاء هيئة التدريس والموظفين المعنيين مثل موظفي شؤون الطلبة ومن في حكمهم بالخدمات التي يقدمها المركز.
- التنسيق مع أعضاء هيئة التدريس فيما يتعلق بالخدمات الخاصة بالطلبة المعنيين خلال العام الدراسي والخدمات والتسهيلات التي تقدم لهم.
- تزويد أعضاء هيئة التدريس بالإستراتيجيات التي تساعد على تكييف عملية التدريس لتتناسب مع احتياجات الطلبة الذين لديهم صعوبات تعلم.
- تهيئة الفرص أمام أعضاء هيئة التدريس لمناقشة القضايا التي تهمهم فيما يتعلق بالطلبة الذين لديهم صعوبات تعلم والإجابة عن أسئلتهم واستفساراتهم.
- إذا تمت معرفة الإعاقة وحاجة الطالب للخدمة يلزم حصول الطالب على مستند يبين تلك الخدمة، ونوع الإعاقة وجميع ما يحتاجه الطالب من خدمات؛ حتى أن الطالب المعاق ربما يكون لديه ظروف مادية صعبة لا تمكنه من معايشة الحياة كما يجب؛ فلو كان هناك مكافأة خاصة للمعاقين تختلف عن الطلاب العاديين؛ لأنه يحتاج إلى سائق خاص مثلاً،

وإلى بعض الوسائل التي ربما لم يتمكن من تأمينها إلا على حسابه الخاص؛ فلو كانت المكافأة أكثر من ضعف المكافأة المالية لكانت أفضل خدمة تقدمها الجامعة لتلك الفئة.

- التواصل مع أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم لتوفير اختبارات الطلبة بعد تهيئته وتكييفه بما يتناسب مع الطالب لأداء الاختبار بالمركز إن لزم الأمر.

❖ آلية تقديم الخدمة:

- قيام مركز خدمات الطلاب أو الطالبات ذوي الإعاقة بإعداد المادة العلمية اللازمة للتعريف بصعوبات التعلم وبخدمات المركز والإستراتيجيات الضرورية لتكليف التدريس، وتوزيعها على جميع الأقسام بالجامعة لإيصالها إلى أعضاء هيئة التدريس.
- قيام مركز خدمات الطلاب أو الطالبات ذوي الإعاقة بعقد ورش عمل ولقاءات دورية للتعريف بصعوبات التعلم وبخدمات المركز والإستراتيجيات الضرورية لتكليف التدريس، والإجابة عن استفسارات أعضاء هيئة التدريس.

(ب) الإرشاد الأكاديمي:

❖ هدف الخدمة:

تسهيل سير الطالب أكاديمياً، وفق متطلبات تخصصه ورغبته وقدراته.

❖ طبيعة الخدمة:

مساعدة الطالب الذي لديه صعوبات تعلم في اختيار البرامج أو التخصصات الملائمة وكذلك المقررات الدراسية.

❖ آلية تقديم الخدمة:

- قيام مرشد أكاديمي ذوي معرفة بصعوبات التعلم، وخبرة في الإرشاد الأكاديمي بمساعدة الطالب في اختيار البرامج أو التخصصات الملائمة للطالب، وكذلك المقررات الدراسية.

- قيام المرشد الأكاديمي بالتعاون مع أخصائي صعوبات التعلم، والمرشد الأكاديمي المسؤول عن الطالب في الكلية بمساعدة الطالب في اختيار البرامج أو التخصصات الملائمة للطالب وكذلك المقررات الدراسية.

(ج) خدمات التدريب على المهارات:

❖ طبيعة الخدمة:

تدريب الطلبة على ما يلي:

- إستراتيجيات التعلم (Learning strategies).
- مهارات الدراسة (Study skills).
- إستراتيجيات أخذ الاختبارات (Test taking skills).
- مهارات تدوين الملاحظات (Note-taking skills).
- مهارات تنظيم وإدارة الوقت (Organization and time management skills).
- الإدارة الذاتية / إدارة الذات (Self- Management).
- مهارات التواصل (Communication skills).
- المهارات الاجتماعية (Social skills).
- المهارات الأكاديمية الأساسية (القراءة، الكتابة، الرياضيات) (Basic academic skills).

❖ هدف الخدمة:

رفع كفاءة وفاعلية تعلم الطلبة الذين لديهم صعوبات تعلم.

❖ آلية تقديم الخدمة:

- يقوم المركز بإعداد وتنفيذ دورات تدريبية وحلقات عملية (ورش عمل) لتمكين الطلبة الذين لديهم صعوبات تعلم من اكتساب المهارات والإستراتيجيات السابقة.
- مقابلة الطالب ومن ثم التعاون مع أخصائي صعوبات التعلم بالجامعة بهدف جمع المعلومات لتعبئة السجل الشامل، أو دراسة حالته.

- توعية أعضاء هيئة التدريس والمجتمع الجامعي؛ وذلك بالتعاون مع أخصائي صعوبات التعلم بتوضيح مشكلة الطالب؛ وأهداف برنامج صعوبات التعلم وخططه وكيفية تطبيقه في الميدان؛ وذلك بعد أخذ موافقة خطية من الطالب.
- دراسة الأحوال الأسرية والاجتماعية لطلاب ذوي صعوبات التعلم وإشراكهم في تحديد واختيار الأهداف العلاجية واستعراض المميزات والعيوب المتوقعة في كل هدف وذلك حسب طبيعة المشكلة وقدرات الطالب ورغباته.

(د) خدمات الدعم الأكاديمي:

❖ هدف الخدمة:

مساندة الطالب أكاديمياً.

❖ طبيعة الخدمة:

- التدريس عن طريق الأقران.
- تدوين الملاحظات نيابة عن الطالب أثناء المحاضرات.
- تسجيل الكتب المقررة/ توفيرها مسجلة.
- توفير قراء للطلاب.
- التأكد من فهم الطالب للمحاضرة عن طريق طرح الأسئلة.
- التنوع في إستراتيجيات العرض والمناقشة لجذب انتباه الطالب، وتفعيل مشاركته داخل القاعة.

❖ آلية تقديم الخدمة:

- يقوم المركز بالتعاون والتنسيق مع الأقسام ذات العلاقة بالمادة أو المواد التي يحتاج الطالب فيها إلى هذا النوع من الخدمة.

(هـ) التسهيلات (Facilities):

هدف الخدمة:

تمكين الطالب من إبراز تحصيله العلمي بما يتناسب مع احتياجاته.

طبيعة الخدمة:

تسهيل عملية تقييم أداء الطالب بما يتناسب مع احتياجاته من خلال ما يلي:

- إعطاء وقت إضافي للواجبات.
- إعطاء وقت إضافي أثناء تقديم الاختبارات.
- توفير بدائل متنوعة لتقييم الأداء فلا يُعتمد على الاختبارات.
- صياغة أسئلة الاختبار بصورة واضحة ومنظمة.

آلية تقديم الخدمة:

يقوم المركز بالتنسيق مع الأقسام المعنية وأعضاء هيئة التدريس الذين لهم علاقة مباشرة بتوفير الخدمة التي يحتاجها الطالب.

٢/ الخدمات المساندة:

(أ) الإرشاد النفسي:

❖ هدف الخدمة:

تطوير شخصية الطالب من خلال مساعدته على التغلب على الآثار النفسية السلبية ذات العلاقة بأثر صعوبات التعلم عليه، ومساندته في اكتشاف ذاته وميوله ورغباته، وتحسين توجهاته نحو التعلم.

❖ طبيعة الخدمة:

تقديم خدمات الإرشاد النفسي للطلبة الذين تتقرر حاجتهم إليها بناء على دراسة حالة كل طالب بشكل فردي، وتقدم فردياً أو جماعياً حسب نوع الإرشاد المطلوب والأسلوب المناسب لتقديمه.

❖ آلية تقديم الخدمة:

يقوم المركز بتقديم الإرشاد النفسي للطلبة مباشرة أو بالتنسيق مع مراكز الإرشاد النفسي في الجامعة إذا كانت متوفرة.

(ب) الإرشاد المهني:

❖ هدف الخدمة:

تمكين الطلبة من الاستفادة القصوى من الوقت والجهد المبذول في المرحلة الجامعية.

❖ طبيعة الخدمة:

تعريف الطلبة وتوعيتهم بالمهن ومساعدتهم على اكتشاف قدراتهم المهنية وما يلائم خصائصهم واحتياجاتهم وميولهم.

❖ آلية تقديم الخدمة:

قيام المركز بتقديم الإرشاد المهني للطلبة مباشرة أو بالتنسيق مع مراكز الإرشاد المهني في الجامعة إذا كانت متوفرة.

(ج) الخدمات الاجتماعية:

❖ هدف الخدمة:

تمكين الطلبة الذين لديهم صعوبات تعلم من التفاعل الاجتماعي الناجح مع زملائهم وأعضاء هيئة التدريس وغيرهم لتحقيق حياة اجتماعية عالية الجودة.

❖ طبيعة الخدمة:

تنمية وتطوير المهارات الاجتماعية لدى الطلبة الذين لديهم صعوبات تعلم، ومساعدتهم على حل المشكلات الاجتماعية التي تعترضهم في الجامعة وخارجها.

❖ آلية تقديم الخدمة:

يقوم المركز بتقديم الخدمات الاجتماعية للطلبة المؤهلين لهذه الخدمة بشكل مباشر، أو

بالتسيق مع مراكز الخدمة في الجامعة إذا كانت متوفرة.

(د) الخدمات الصحية:

❖ هدف الخدمة:

رفع مستوى فاعلية العقاقير التي قد توصف للطلبة الذين لديهم صعوبات التعلم، والحد من أضرارها التي قد تتجم من الاستخدام غير المسؤول.

❖ طبيعة الخدمة:

تقييم حاجة بعض الطلبة الذين لديهم صعوبات التعلم إلى العقاقير التي تعينهم على الانتباه، ومراقبة أثرها عليهم صحياً ونفسياً وأكاديمياً.

❖ آلية تقديم الخدمة:

يقوم المركز بالترتيب والتسيق مع الجهات الصحية المؤهلة في تقديم هذه الخدمة.

(هـ) التقنية المساعدة:

❖ هدف الخدمة:

تحسين الأداء الأكاديمي للطلبة الذين لديهم صعوبات التعلم.

❖ طبيعة الخدمة:

توفير البرامج والأجهزة التي تساعد الطلبة الذين لديهم صعوبات التعلم على أداء مهامهم الأكاديمية بكفاءة وفاعلية، وتدريبهم على استخدامها.

❖ آلية تقديم الخدمة:

يقوم المركز بالتسيق مع الكليات والمكتبة بتوفير التقنية المساعدة وتدريب الطلبة الذين لديهم صعوبات التعلم على استخدامها.



٢ - اضطراب نقص الانتباه والنشاط الحركي الزائد

(Attention Deficit Hyperactivity Disorder)

(أ) الخدمات الأساسية:

- أخذ الملاحظات يتعين على المحاضر، ويحدد أحد الطلاب للقيام بأخذ الملاحظات للطلاب، ويحدد بديلاً آخر في حالة غياب الطالب الأساسي الذي يأخذ الملاحظات.
- إعطاء الوقت الإضافي للطالب، إذا لم يكمل الاختبار حسب حاجته لذلك.
- تحديد مكان اختبار بديل يكون أكثر هدوءاً وبعيداً عن عوامل التشتت.
- توفير أجهزة تقنية مساعدة، كأجهزة التسجيل للاستخدام في غرفة الصف.
- توفير أي خدمات يحتاجها الطالب حسب إعاقته.

(ب) الخدمات داخل المحاضرات:

- التنويع في شرح المعلومة.
- تقسيم المهام بشكل خطوات محفزة.
- إعطاء وقت للأسئلة.
- توفير التعليمات المكتوبة للطالب.
- مساعدة الطالب في الحصول على المساعدة اللازمة لاحتياجاته.
- تحفيز الطالب على المشاركة في العملية التعليمية كل حسب قدراته.

(ج) الخدمات في الاختبارات:

- توفير دليل إرشادي وأوراق مراجعة، وعينات من الاختبارات السابقة للتدريب عليها.
- توفير مكان هادئ أو تقليل المشتتات خلال الاختبار.
- جعل تعليمات الاختبار واضحة، وتكون هذه المعلومات بصفة مكتوبة وشفهية.

- الابتعاد عن نموذج التضييل في اختبار الاختيار من متعدد.
- أن يتناسب محتوى الاختبار وزمنه مع مستوى تركيز وانتباه الطالب.

(د) خدمات ترتيب الصف والمادة:

- توضيح متطلبات المادة مثل: وقت الاختبارات والواجبات، ومواعيد التسليم والتزويد بوقت كاف لتلبية أي تغيير في المواعيد).
- إعطاء تعليمات إضافية على شكل أوراق عمل أو قائمة متطلبات.
- توضيح مخطط الدرس والمحاضرات.
- تشجيع استخدام التقنية المساعدة وبرمجياتها.

الخدمات الاجتماعية:

❖ هدف الخدمة:

مساعدة الطلبة الذين لديهم اضطرابات الانتباه والنشاط الزائد من التفاعل الاجتماعي الناجح والتقدم الأكاديمي وتدريبهم على الاستقلالية، والاعتماد على الذات بالتعاون مع فريق العمل بمركز الإعاقة.

❖ طبيعة الخدمة:

تنمية وتطوير المهارات الاجتماعية لدى الطلبة ومساعدتهم في التكيف مع البيئة الجامعية وإكسابهم القدرة على مواجهة وحل مشكلاتهم وتدريبهم على إستراتيجيات حل المشكلات.

❖ آلية تقديم الخدمة:

- مقابلة الطالب بهدف جمع المعلومات لتعبئة السجل الشامل (يتم أخذ معلومات عن الطالب في مراحل تطوره منذ ولادته، ومعلومات عن سلوكياته في المدرسة والمنزل ومع أقرانه والاطلاع على تقرير التشخيص الطبي أن وجد)، ومن ثم دراسة حالته.
- العمل مع فريق عمل ومصدر دعم ومساندة (أخصائي صعوبات تعلم، طبيب، أخصائي

- نفسي، أخصائي اجتماعي، عضو هيئة التدريس، الأسرة).
البحث عن فرص لدعم نقاط القوة لتنمية مهارات الطالب خاصة غير الأكاديمية (الهوايات والمواهب، أو الرياضة).



٣ - الاضطرابات النفسية (Psychological Disorders)

١ / الخدمات الأكاديمية:

تتحدد الموائمات الأكاديمية المناسبة تحدد لكل طالب بشكل فردي من قبل مركز تطوير خدمات ذوي الإعاقة؛ وهي مبنية على توثيق الإعاقة، وتتضمن الخدمات الأكاديمية ما يلي:

- التسجيل المبكر للمقررات.
- تقديم المقررات بطرق بديلة.
- المساعدة في تدوين الملاحظات وتسجيل المحاضرات.
- الاختبارات المرنة.
- الإعلان المبكر عن المهام.
- المرونة في حضور الدروس.
- المرونة في مدة إنهاء الدراسة.
- الاستشارات النفسية

(أ) إجراءات التسجيل المبكر:

الطلاب الذين يعانون من اضطرابات نفسية قد تتفاقم نتيجة لضغوط يشجعون على التسجيل المبكر لتفادي جدول المقررات، والتي قد تزيد من العجز الوظيفي بسبب الإعاقة. أيضاً الطلاب الذين يتناولون عقاقير طبية نتيجة لحالة الإعاقة التي لديهم في أوقات محددة من اليوم هم أيضاً مؤهلون للتسجيل المبكر للمقررات.

(ب) المرونة في الاختبارات:

- الطلاب الذين يعانون من مشكلات في الانتباه، أو ارتفاع مستويات القلق يحق لهم أخذ

- الاختبار في بيئة خالية من المشتتات الصوتية والبصرية بقدر الإمكان.
- تمديد الوقت المخصص للاختبار يعني أن يسمح للطلاب بإكمال الاختبار في وقت مناسب
- قد يمتد أكثر مما هو مخصص لبقية الطلاب.
- تقديم الاختبار بطرق بديلة، مثلاً: (قراءة الاختبار من قبل شخص آخر).
- وضعهم في قاعات خاصة بعيداً عن زملائهم الطلاب العاديين.

(ج) الإعلان المبكر عن المهام:

مساعدهم بتسجيل رقم عند امتلاء الشعب.

(د) المرونة في حضور المحاضرات:

الطلاب الذين يعانون من اضطرابات نفسية مزمنة، والذين تزداد عليهم الضغوط نتيجة للإعاقة التي يعانون منها؛ مثلاً: (الطلاب ذوو اضطرابات المزاج، أو الاكتئاب، والطلاب ذوو الإعاقة واضطرابات القلق) يطبق عليهم ما يطبق على الطلاب العاديين في حالة التأخير.

٢ / الإرشاد النفسي:

تُقدم إرشادات وخدمات علاج نفسي متنوعة للطلاب الذين يعانون من اضطرابات انفعالية، أو سلوكية.

❖ طبيعة الخدمة:

تنمية وتطوير المهارات الاجتماعية لدى الطلبة ومساعدتهم في التكيف مع البيئة الجامعية وإكسابهم القدرة على مواجهة وحل مشكلاتهم وتدريبهم على إستراتيجيات حل المشكلات.



٤ - اضطرابات التواصل

(Communication Disorders)

- ١ - خدمات أخذ الملاحظات يتعين على المحاضر تحديد أحد الطلاب للقيام بأخذ الملاحظات للطلاب، وتحديد بديل آخر في حالة غياب الطالب الأساسي الذي يأخذ الملاحظات.
- ٢ - إعطاء الأولوية للطالب للجلوس في القسم الأكثر هدوءاً ومشتتات أقل في غرفة الصف.
- ٣ - استخدام لغة الإشارة.
- ٤ - السماح باستخدام أجهزة تقنية مساعدة.
- ٥ - الحديث ببطء قدر الإمكان في المحاضرات لسهولة قراءة الشفاه.
- ٦ - شرح أو تقديم المحاضرات بأكثر من طريقة (مرئية - خطوط عريضة - أنشطة عملية).
- ٧ - تقديم المعلومات من خلال خطوات صغيرة.
- ٨ - إتاحة الوقت للأسئلة والإجابات.
- ٩ - الحرص على إعطاء تعليمات مختصرة.
- ١٠ - تحديد الاحتياجات الفردية لكل حالة.

الخدمات الاجتماعية:

❖ هدف الخدمة:

مساعدة الطلبة الذين لديهم اضطرابات التواصل على التفاعل الاجتماعي الناجح والتقدم الأكاديمي، وتدريبهم على الاستقلالية والاعتماد على الذات بالتعاون مع فريق العمل بمركز ذوي الإعاقة.

❖ طبيعة الخدمة:

تنمية وتطوير المهارات الاجتماعية لدى الطلبة ومساعدتهم في التكيف مع البيئة الجامعية وإكسابهم القدرة على مواجهة وحل مشكلاتهم، وتدريبهم على إستراتيجيات حل المشكلات.

❖ آلية تقديم الخدمة:

- استقبال الطلبة الذين لديهم مشكلات تواصل وإعداد البحث الاجتماعي الأولي لهذه الحالات تمهيداً لعرضها على أخصائي التخاطب بالمركز.
- توعية أسرة المريض وأعضاء هيئة التدريس بطبيعة المشكلة التي يعاني منها الطالب – بعد أخذ موافقة الطالب – ويعمل على توجيههم إلى الإستراتيجيات الاجتماعية المناسبة للتعامل معهم.



٥ - اضطراب التوحد

(Autism Disorder)

١/ الخدمات التربوية:

(أ) مساندة أعضاء هيئة التدريس بالجامعة:

❖ هدف الخدمة:

تهدف هذه الخدمة إلى دعم أعضاء هيئة التدريس بما يمكنهم من تفعيل دورهم في تسهيل وصول الطلاب ذوي التوحد إلى تعلم المنهاج الجامعي.

❖ طبيعة الخدمة:

تشتمل هذه الخدمة على ما يلي:

- تزويد أعضاء هيئة التدريس بالمعلومات اللازمة عن طبيعة اضطراب التوحد، وخصائص واحتياجات الطلبة الجامعيين من ذوي التوحد.
- تعريف أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم والموظفين المعنيين مثل موظفي عمادة شؤون الطلاب ومن في حكمهم بالخدمات التي يقدمها المركز.
- التنسيق مع أعضاء هيئة التدريس فيما يتعلق بالخدمات الخاصة بالطلبة المعنيين خلال العام الدراسي، والخدمات والتسهيلات التي تقدم لهم.
- تزويد أعضاء هيئة التدريس بالاستراتيجيات التي تساعد على تكييف عملية التدريس لتناسب مع احتياجات الطلاب.
- تهيئة الفرص أمام أعضاء هيئة التدريس لمناقشة القضايا التي تهمهم فيما يتعلق بالطلاب، والإجابة عن أسئلتهم واستفساراتهم.

❖ آلية تقديم الخدمة:

- يقوم مركز خدمات الطلاب أو الطالبات ذوي الإعاقة بالجامعة بالتعاون مع الفريق المتخصص في تربية وتعليم ذوي التوحد بإعداد المادة العلمية اللازمة للتعريف باضطراب

التوحد، وبخدمات المركز والإستراتيجيات الضرورية لتكثيف التدريس، وتوزيعها على جميع الأقسام بالجامعة لإيصالها إلى أعضاء هيئة التدريس.

- يقوم مركز خدمات الطلاب أو الطالبات ذوي الإعاقة بالجامعة بعقد ورش عمل مصغره ولقاءات دورية للتعريف بالطلاب ذوي التوحد، وبخدمات المركز والإستراتيجيات الضرورية لتكثيف التدريس، والإجابة عن استفسارات أعضاء هيئة التدريس.

(ب) الإرشاد الأكاديمي:

❖ هدف الخدمة:

يهدف الإرشاد الأكاديمي إلى تسهيل سير الطالب أكاديمياً، وفق متطلبات تخصصه، ورغبته وقدراته.

❖ طبيعة الخدمة:

مساعدة الطالب في اختيار البرامج، أو التخصصات الملائمة، وكذلك المقررات الدراسية.

❖ آلية تقديم الخدمة:

يقوم المرشد الأكاديمي بالتعاون مع أخصائي التوحد والمرشد الأكاديمي المسؤول عن الطالب في الكلية بمساعدة الطالب على اختيار البرامج، أو التخصصات الملائمة للطالب وكذلك المقررات الدراسية.

(ج) الدعم الأكاديمي:

❖ هدف الخدمة:

مساندة الطالب من ذوي التوحد أكاديمياً.

❖ طبيعة الخدمة:

- دعم الطالب من خلال ما يلي:
 - التدريس عن طريق الأقران.

- تدوين الملاحظات أثناء المحاضرات.
- توفير أجهزة FM.

❖ آلية تقديم الخدمة:

يقوم المركز بالتعاون والتنسيق مع الأقسام ذات العلاقة بالمادة، أو المواد التي يحتاج الطالب فيها إلى هذا النوع من الخدمة.

(د) التسهيلات:

❖ هدف الخدمة:

تمكين الطالب من ذوي التوحد من إبراز تحصيله بما يتناسب مع قدراته.

❖ طبيعة الخدمة:

تسهيل عملية تقييم أداء الطالب من ذوي التوحد بما يتناسب مع احتياجاته كما يلي:

- إعطاء وقت إضافي للواجبات.
- إعطاء وقت إضافي خلال الاختبارات.
- توفير بدائل متنوعة لتقييم الأداء.
- ألا تتضمن الاختبارات أسئلة مقالیه.
- التعليم الشفهي.

❖ آلية تقديم الخدمة:

يقوم المركز بالتعاون والتنسيق مع الأقسام المعنية، وأعضاء هيئة التدريس الذين لهم علاقة مباشرة لتوفير الخدمة التي يحتاج إليها الطالب ذي التوحد.

٢/ الخدمات المساندة:

❖ هدف الخدمة:

تمكين الطلاب ذوي التوحد من التفاعل مع الأنشطة الأكاديمية طوال مسيرتهم الجامعية.

❖ طبيعة الخدمة:

- توفير المعدات والمعينات التقنية بأشكالها وأنواعها المختلفة.
- تدوين وكتابة المحاضرات باستخدام أحدث التقنيات.
- تخصيص وقت أطول لأداء الامتحانات عند الحاجة.
- المدرس المساعد في المنازل إذا لزم الأمر وأن يكون على حساب الطالب إذا أراد.
- أجهزة التقنية السمعية والبصرية المساعدة، تهيئة البيئة التعليمية: أجهزة إنذار الحريق، الاتصالات... الخ.

❖ آلية تقديم الخدمة:

يقوم مركز خدمات الطلاب أو الطالبات ذوي الإعاقة بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة في تقديم هذه الخدمة.

٣/ الخدمات الاجتماعية:

❖ هدف الخدمة:

مساعدة الطلبة الذين لديهم اضطرابات التوحد على التفاعل الاجتماعي الناجح والتقدم الأكاديمي، وتدريبهم على الاستقلالية والاعتماد على الذات بالتعاون مع فريق العمل بمركز ذوي الإعاقة.

❖ طبيعة الخدمة:

تنمية وتطوير المهارات الاجتماعية لدى الطلبة، ومساعدتهم في التكيف مع البيئة الجامعية، وإكسابهم القدرة على مواجهة وحل مشكلاتهم، وتدريبهم على إستراتيجيات حل المشكلات.

❖ آلية تقديم الخدمة:

- استقبال الطلبة الذين لديهم اضطراب توحد، وإعداد البحث الاجتماعي الأولي لهذه الحالات تمهيداً لعرضها على فريق العمل بالمركز.
- مساعدة الطالب على الألفة وتكوين العلاقات الإيجابية مع الآخرين.

- تعريف الطالب بالبيئة الجامعية، وتحسينها لتوافق مع احتياجاته.
- إكسابه مهارات الأداء الاجتماعي، وإكساب المجتمع الجامعي مهارات التعامل مع الطالب التوحيدي.
- تدريبه على الاعتماد على النفس في بعض الحالات الخاصة.



٦ - الإعاقة السمعية

(Hearing Impairment)

١ / الخدمات التربوية:

يجب على الطالب ذي الإعاقة السمعية حمل بطاقة ظاهرة للجميع بوضع الطالب الصحي حتى يمكنه الاستفادة من جميع الخدمات.

(أ) خدمات أعضاء هيئة التدريس:

❖ هدف الخدمة:

تهدف هذه الخدمة إلى دعم أعضاء هيئة التدريس بما يمكنهم من تفعيل دورهم في تسهيل وصول الطلاب والطالبات الصم، أو ضعاف السمع إلى تعلم المنهاج الجامعي.

❖ طبيعة الخدمة:

- تزويد أعضاء هيئة التدريس بالمعلومات اللازمة عن طبيعة الإعاقة السمعية، وخصائص واحتياجات الطلبة الصم، أو ضعاف السمع.
- تعريف أعضاء هيئة التدريس والموظفين المعنيين مثل موظفي شؤون الطلاب ومن في حكمهم بالخدمات التي يقدمها مركز خدمات الطلاب أو الطالبات ذوي الإعاقة.
- التنسيق مع أعضاء هيئة التدريس فيما يتعلق بالخدمات الخاصة بالطلبة المعنيين خلال العام الدراسي والخدمات والتسهيلات التي تقدم لهم، من خلال إصدار مركز خدمات الإعاقة خطاب تعريفى باسم الطالب وحالته مرفقا معه إستراتيجية التعامل معه ويكون ذلك ورقياً وإلكترونياً من خلال البريد الإلكتروني.
- تزويد أعضاء هيئة التدريس بالاستراتيجيات التي تساعد على تكييف عملية التدريس لتناسب مع احتياجات الطلاب الصم أو ضعاف السمع.
- تهيئة الفرص أمام أعضاء هيئة التدريس لمناقشة القضايا التي تهمهم فيما يتعلق بالطلاب الصم، أو ضعاف السمع، والإجابة عن أسئلتهم واستفساراتهم.

❖ آلية تقديم الخدمة:

- يقوم مركز خدمات الطلاب أو الطالبات ذوي الإعاقة بالتعاون مع الفريق المتخصص في تربية وتعليم الصم وضعاف السمع بإعداد المادة العلمية اللازمة للتعريف بالإعاقة السمعية، وبخدمات المركز والإستراتيجيات الضرورية لتكليف التدريس، وتوزيعها بين جميع الأقسام بالجامعة لإيصالها إلى أعضاء هيئة التدريس.
- يقوم مركز خدمات الطلاب أو الطالبات ذوي الإعاقة بالجامعة بعقد ورش عمل ولقاءات دورية للتعريف بالصم وضعاف السمع، وبخدمات المركز والإستراتيجيات الضرورية لتكليف التدريس، والإجابة عن استفسارات أعضاء هيئة التدريس.

(ب) خدمات الإرشاد الأكاديمي:

❖ هدف الخدمة:

يهدف الإرشاد الأكاديمي إلى تسهيل سير الطالب الأصم أو ضعيف السمع أكاديمياً، وفق متطلبات تخصصه ورغبته وقدراته ومساعدته في اختيار البرامج أو التخصصات الملائمة له، وكذلك المقررات الدراسية.

❖ آلية تقديم الخدمة:

يقوم مركز خدمات الطلاب أو الطالبات ذوي الإعاقة بالتعاون مع أخصائي الصم وضعاف السمع والمرشد الأكاديمي المسؤول عن الطالب في الكلية بمساعدة الطالب الأصم أو ضعيف السمع في اختيار البرامج أو التخصصات الملائمة، وكذلك في اختيار المقررات الدراسية.

(ج) خدمات الدعم الأكاديمي:

❖ هدف الخدمة:

تهدف خدمات الدعم الأكاديمي إلى مساندة الطالب الأصم، أو ضعيف السمع أكاديمياً.

❖ **طبيعة الخدمة:**

- التدريس عن طريق الأقران.
- تدوين الملاحظات أثناء المحاضرات.
- توفير أجهزة FM.
- توفير مترجمين للغة الإشارة.

❖ **آلية تقديم الخدمة:**

يقوم مركز خدمات الطلاب أو الطالبات ذوي الإعاقة بالتعاون والتنسيق مع الأقسام ذات العلاقة بالمادة أو المواد التي يحتاج الطالب الأصم أو ضعيف السمع فيها إلى هذا النوع من الخدمة.

(د) **التسهيلات:**

❖ **هدف الخدمة:**

تهدف التسهيلات التي تقدمها الجامعة إلى تمكين الطالب الأصم أو ضعيف السمع من إبراز تحصيله بما يتناسب مع احتياجاته، ومن ثم تسهيل عملية تقييم أداء الطالب الأصم أو ضعيف السمع بما يتناسب مع احتياجاته.

❖ **طبيعة الخدمة:**

- إعطاء وقت إضافي للواجبات.
- إعطاء وقت إضافي لأداء الاختبارات.
- توفير بدائل متنوعة لتقييم الأداء، بدلاً من الاعتماد على الاختبارات فقط.
- عدم تضمن الاختبارات أسئلة مقالیه.
- السماح لمقدم الخدمات السمعية بالمركز للدخول مع الطالب في الاختبار الفصلي والنهائي لشرح معاني المفردات الجديدة على الطالب ليتمكن من فهم المعنى (المقصود بالسؤال).

❖ **آلية تقديم الخدمة:**

يقوم مركز خدمات ذوي الإعاقة بالتعاون والتنسيق مع الأقسام المعنية، وأعضاء هيئة

التدريس الذين لهم علاقة مباشرة بتوفير الخدمة التي يحتاج إليها الطالب الأصم أو ضعيف السمع، ومنها:

◆ **تهيئة الطلاب الصم وضعاف السمع للتعليم الجامعي، ويتم ذلك من خلال:**

- تصميم اختبارات لغوية شاملة مقننة تقيس مهارات الطلاب الصم وضعاف السمع في القراءة والكتابة بشكل أساسي، ومن خلالها يمكن تحديد المستوى الفعلي لقدرات الطالب اللغوية مع مراعاة خصوصية كل طالب في ضوء احتياجاته (اختبار تحديد المستوى).
- إلحاق الطلاب الصم وضعاف السمع بالسنة التحضيرية بهدف تطوير قدراتهم في اللغة العربية، والرياضيات، والحاسب الآلي واستخداماته، وتطوير قدراتهم في طرق كتابة التقارير، والأبحاث الجامعية، وكيفية البحث عن المراجع في المكتبة والإنترنت، وتهيئتهم للجامعة وتعريفهم بها وبمتطلباتها وبالخدمات التي تقدمها لهم.
- تهيئة وإعداد وتدريب مترجمي لغة الإشارة.

◆ **تهيئة البيئة الجامعية، وذلك من خلال:**

- تفعيل دور مركز خدمات الطلاب أو الطالبات ذوي الإعاقة بالجامعة بحيث يتم تهيئة قاعة بالتجهيزات، والمتطلبات الضرورية للطلاب الصم وضعاف السمع؛ وتكون مقراً لتدريس النقاط التي قد تشكل على بعض الطلاب الصم أو ضعاف السمع في بعض المقررات.
- تهيئة أعضاء هيئة التدريس الذين سيقومون بتدريس الطلاب الصم أو ضعاف السمع سواء في السنة التحضيرية أو في الجامعة، والإداريين، وذلك من خلال ما يلي:
 - التدريب على طرق التدريس الحديثة في تعلم اللغة العربية للطلاب الصم وضعاف السمع، والتدريب على كيفية توظيف التقنيات الحديثة في التدريس للطلاب الصم وضعاف السمع.
 - عقد ورش عمل تدريبية عن كيفية التعامل مع الطلاب الصم وضعاف السمع، وخصائصهم، واحتياجاتهم، وحقوقهم في التعليم العالي.

- تدريب بعض الموظفين على طرق التواصل مع الصم (شؤون الطلاب، المكتبة... الخ).
- توفير الوسائل التعليمية والأجهزة والتقنيات التعليمية للطلاب والطالبات الصم وضعاف السمع في قاعات المحاضرات، كتوفير أجهزة الإشارات الضوئية للإنذار التي تعتمد على تحويل الصوت، وتوفير الشاشات الكتائية لكل ما يقال داخل المحاضرة.
 - توفير الأجهزة المعينة السمعية الفردية للطلاب والطالبات الصم، والجماعية كجهاز FM في قاعات المحاضرات.
 - توفير الكتب والمذكرات الخاصة بالمحاضرات من قبل أعضاء هيئة التدريس للطلاب والطالبات الصم في بداية كل فصل دراسي.
 - وضع خطة تضمن اندماج الطلاب الصم في الأنشطة الثقافية الاجتماعية على مستوى الجامعة.

(هـ) الخدمات المساندة:

❖ هدف الخدمة:

تهدف هذه الخدمات إلى تلبية الاحتياجات الفردية للطلاب ذوي الإعاقة السمعية بما يمكنهم من التفاعل مع الأنشطة الأكاديمية طوال مسيرتهم الجامعية.

❖ طبيعة الخدمة:

- توفير المترجمين المؤهلين والمرخص لهم.
- تدوين وكتابة المحاضرات باستخدام أحدث التقنيات.
- توفير وقت أطول لأداء الامتحانات عند الحاجة.
- توفير المدرس المساعد.
- توفير أجهزة التقنية السمعية المساعدة.
- تهيئة البيئة التعليمية من أجهزة إنذار الحريق، والاتصالات... الخ.

٢/ الخدمات الاجتماعية:

❖ هدف الخدمة:

مساعدة الطلبة الذين لديهم إعاقة سمعية من التفاعل الاجتماعي الناجح والتقدم الأكاديمي، وتدريبهم على الاستقلالية، والاعتماد على الذات بالتعاون مع فريق العمل بمركز الإعاقة.

❖ طبيعة الخدمة:

تنمية وتطوير المهارات الاجتماعية لدى الطلبة، ومساعدتهم في التكيف مع البيئة الجامعية، وإكسابهم القدرة على مواجهة وحل مشكلاتهم، والاندماج مع المجتمع الجامعي.

❖ آلية تقديم الخدمة:

- استقبال الطلبة الذين لديهم إعاقة سمعية، وإعداد البحث الاجتماعي الأولي لهذه الحالات تمهيداً لتحويلها على وحدة الإرشاد السمعي، والتعاون مع فريق العمل بالمركز.
- متابعة أوضاع الطلبة الاجتماعية، والعمل على تحقيق الاتزان، والاستقرار الاجتماعي؛ وذلك بمشاركة فريق العمل بالمركز.
- تزويد الطلبة بالمعلومات حول المهارات الاجتماعية، والمهارات التواصلية التي يحتاجونها بالجامعة، وأساليب التعامل مع زملائهم ومع أعضاء هيئة التدريس.
- إرشاد الطلبة إلى كيفية الحصول على المكافأة المادية الخاصة بالإعاقة.
- متابعة الخريجين من الطلاب الصم، ومساندتهم في إيجاد وظائف مناسبة، والتنسيق لإعداد دورات تدريبية لهم أثناء دراستهم بالجامعة.
- توعية المجتمع الجامعي، وأعضاء هيئة التدريس بعد أخذ موافقة الطالب بطبيعة المشكلة التي يعاني منها، والعمل على توجيههم إلى الإستراتيجيات الاجتماعية المناسبة للتعامل معهم.



٧ - الإعاقة البصرية

(Visual Impairment)

١ / الخدمات الأكاديمية:

(أ) الإرشاد الأكاديمي المبكر في فترة التسجيل لدخول الجامعة:

❖ هدف الخدمة:

تهدف خدمات الإرشاد الأكاديمي المبكر في فترة التسجيل لدخول الجامعة إلى تعريف الطالب أكاديمياً.

❖ طبيعة الخدمة:

- القيام بلقاءات يومية مع الطلاب ذوي الإعاقة البصرية المتقدمين للتسجيل.
- تعريف الطلاب ذوي الإعاقة البصرية بأهداف الجامعة ورسالتها، والوحدات التعليمية في الجامعة، وأقسامها العلمية، وشروط القبول بها وضوابطه.
- تعريف الطلاب ذوي الإعاقة البصرية بمجالات عمل الخريجين في أقسام الجامعة.
- تعريف الطلاب ذوي الإعاقة البصرية بأوجه الرعاية والخدمات التي توفرها الجامعة.
- تبصير الطلاب ذوي الإعاقة البصرية وتوجيههم لاختيار التخصصات المناسبة التي تلائم قدراتهم وإمكاناتهم وتزويدهم بدليل الطالب والنشرات الإرشادية.

❖ آلية تقديم الخدمة:

من خلال قيام مركز خدمات الطلاب أو الطالبات ذوي الإعاقة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة مثل: إدارة الإرشاد والتوجيه النفسي، بالتنسيق مع أعضاء هيئة التدريس ذوي العلاقة لتوفير تلك الخدمة.

(ب) الإرشاد الأكاديمي في فترة الدراسة الجامعية:

❖ هدف الخدمة:

تهدف خدمات الإرشاد الأكاديمي في فترة الدراسة الجامعية إلى تنظيم البرامج الكفيلة برعاية الطلاب المستجدين من ذوي جميع الإعاقات.

❖ طبيعة الخدمة:

- برامج توجه للطلاب ذوي الإعاقة البصرية المستجدين للتعريف أساساً بنظام الدراسة والاختبارات؛ وذلك عن طريق نماذج خاصة بالمعاقين عند التحاقهم بالجامعة حتى يتعرف الطالب على ما سيواجهه أثناء دراسته ويكون مستعداً لذلك على أن يوضح ماله وما عليه.
- برامج إرشادية للطلاب ذوي الإعاقة البصرية المتعثرين لمعاونتهم في تجاوز عثراتهم وتحقيق النجاح المنشود، ومساعدتهم في التغلب على ما يواجهونه من عقبات ومشكلات.
- برامج إرشادية للطلاب ذوي الإعاقة البصرية المتفوقين لمساعدتهم على الاستمرار في التفوق، تشجيعاً لهم وتحفزاً لغيرهم من الطلاب.
- برامج إرشادية تنظم لعموم الطلاب ذوي الإعاقة البصرية لمساعدتهم في تحسين مستواهم الدراسي والتحصيلي.

❖ آلية تقديم الخدمة:

قيام مركز خدمات الطلاب أو الطالبات ذوي الإعاقة، وإدارة الإرشاد والتوجيه النفسي بالتنسيق مع لجنة إرشادية يرأسها عميد الكلية ويمثل في عضويتها جميع الأقسام العلمية والمرشد الأكاديمي وشؤون الطلاب وقسم النشاط.

(ج) خدمات الدعم الأكاديمي:

❖ هدف الخدمة:

تهدف خدمات الدعم الأكاديمي إلى تقديم المساعدة للطلبة ذوي الإعاقة البصرية أكاديمياً.

❖ طبيعة الخدمة:

- صرف بدل قارئ حتى يتمكن الطالب من اختيار القارئ المناسب له.
- صرف بدل مرافق داخل الجامعة فقط.
- توفير المقررات الدراسية مكتوبة بطريقة «برايل».
- توفير المقررات الدراسية مسجلة على شرائط كاسيت أو قرص مضغوط.

- توفير المقررات مكتوبة بصيغة نص إلكتروني (وورد) وذلك لتحويلها إلى «برايل» باستخدام الحاسب الآلي الخاص بهم.
- توفير طباعة «برايل» وذلك لطباعة الكتب.
- توفير التقنيات المساندة للطلاب، وتدريبهم على استخدامها وحثهم على تفعيل التقنية لدعم استقلاليتهم وتدوين محاضراتهم ومتطلباتهم الأكاديمية.
- تعريف أعضاء هيئة التدريس بإستراتيجيات التعامل مع الطلاب المكفوفين وضعاف البصر عن طريق تزويدهم بنشرات خاصة بهذا المجال، أو عمل ورش عمل لهم، وحثهم على استخدام الطرق الحديثة في التدريس، والتعاون مع مركز خدمات الإعاقة في توفير المحاضرات والاختبارات إلكترونياً؛ لطباعتها بطريقة «برايل».
- توفير أجهزة مكبرة لضعاف البصر.
- طباعة المواد الدراسية والاختبارات مكبرة لضعاف البصر.
- تعريف أعضاء هيئة التدريس بالأجهزة التي يستخدمها الطلاب وكيفية الاستفادة منهما.
- تدريب الطلاب على الجانب العملي من المقررات التي تتعلق بموضوعات الحاسب الآلي مثل مقرر أساسيات الحاسب الآلي، أو أي مواد أخرى مرتبطة بالحاسب الآلي بعد التنسيق مع القسم المختص بتلك المقررات.

❖ آلية تقديم الخدمة:

يقوم مركز خدمات الطلاب أو الطالبات ذوي الإعاقة بالتنسيق مع الجهات المعنية داخل الجامعة لتوفير تلك الخدمة.

(د) التسهيلات:

❖ هدف الخدمة:

يهدف توفير التسهيلات إلى مساعدة الطالب على إبراز تحصيله العلمي بما يتناسب ومستواه، مما يسهل عملية تقييم الطالب.

❖ **طبيعة الخدمة:**

- تنظيم اختبار الطلاب المكفوفين يدوياً أو إلكترونياً حسب الطريقة التي تناسب كل طالب.
- توفير كاتب لكل طالب خلال فترة الاختبارات اليدوية (بعد أن يجتاز الكاتب اختبار القراءة والكتابة والخط المعد من قبل المركز).
- توفير التقنية المساندة المناسبة لأداء الاختبارات إلكترونياً؛ مثل: (جهاز حاسب وبرنامج قارئ الشاشة، أو السطر الإلكتروني، أو البرايل سينس).
- إعطاء الطالب مزيد من الوقت للانتهاء من التكاليف المطلوبة منه.
- توفير بدائل متنوعة لتقييم أداء الطالب على مدار الفصل الدراسي.
- إعطاء الطالب مزيد من الوقت للانتهاء من الاختبارات الفصلية والنهائية.

❖ **آلية تقديم الخدمة:**

يقوم مركز خدمات الطلاب أو الطالبات ذوي الإعاقة بالتنسيق مع الجهات المعنية داخل الجامعة لتوفير تلك الخدمة.

٢ / الخدمات المساندة:

(أ) خدمات النقل والتنقل:

❖ **هدف الخدمة:**

تقدم خدمات النقل والتنقل للطلاب ذوي الإعاقة البصرية الذين هم في حاجة إلى مساعدة خاصة، وتتضمن خدمة النقل من وإلى الجامعة، وفي أرجاء الجامعة، وحول مباني الجامعة.

❖ **طبيعة الخدمة:**

- توفير وسائل لنقل الطلاب ذوي الإعاقة البصرية.
- توفير مكتب إرشاد لعدد من الطلاب.

❖ آلية تقديم الخدمة:

يقوم مركز خدمات الطلاب أو الطالبات ذوي الإعاقة بالتنسيق مع الجهات المعنية داخل الجامعة لتوفير تلك الخدمة.

(ب) الخدمات الترفيهية:

❖ هدف الخدمة:

تقديم عدد من الأنشطة اللاصفية الخاصة بالمعاقين يقوم بها الطالب خارج سياق المناهج الجامعية من ألعاب رياضية أو ثقافية؛ لتسهم بشكل كبير في تنمية المهارات الاجتماعية لدى الطلاب، وتسهم بشكل كبير في تحسين مفهوم الذات لديهم، مما ينعكس إيجابياً على تحصيلهم الدراسي وعلى تكوين علاقات إيجابية مع أقرانهم وأساتذتهم.

❖ طبيعة الخدمة:

- الأنشطة الرياضية.
- الأنشطة الفنية.
- الأنشطة الاجتماعية.

❖ آلية تقديم الخدمة:

عمل صالات خاصة لذوي الإعاقة لممارسة النشاطات الرياضية.

❖ طبيعة الخدمة:

تتضمن الأساليب التي يستخدمها المكفوفون أثناء السير، وتختلف هذه الأساليب باختلاف نمط شخصية الكفيف، ومدى ارتياحه لطريقة دون أخرى، هذا إلى جانب طبيعة وظروف البيئة التي يعيش بها، ومطالب الكفيف واحتياجاته، كل العوامل السابقة هي التي تحكم باختيار الكفيف طريقةً من الطرق التالية:

- أسلوب السير مع المرشد المبصر (Sighted Guide Technique).
- أسلوب استخدام العصا الطويلة (Long Cane Technique).

- أسلوب استخدام الكلب المدرب كمرافق (Guide Dog Technique).
- استخدام الأجهزة الحديثة في الحركة والتنقل (Electronic Mobility)، ومن بين هذه الأجهزة:

- المرشد الصوتي.

- جهاز موات.

- الدليل أو الموجه الصوتي.

- جهاز راسل لاستطلاع الطريق.

- جهاز بولارون (Polaron).

- نظام التحديد الجغرافي العالمي (GPS Technology).

- جهاز تريكر (Trekker).

❖ آلية تقديم الخدمة:

يُمكن تقديم هذه الخدمة من خلال التنسيق بين مركز خدمات الطلاب أو الطالبات ذوي الإعاقة والجهات المعنية لتوفير تلك الخدمة.

(د) خدمات التقنيات التعليمية المساعدة:

❖ هدف الخدمة:

هناك معينات وخدمات ومساندات من الضروري أن تُقدم للطلاب حتى يتمكنوا من التعلم مع الطلاب العاديين بأقصى قدر ممكن في ضوء استعداداتهم وإمكاناتهم، وهكذا إذا كانت الخدمات المساندة تسمح للطلاب ذوي الإعاقة بالاستفادة مما تقدمه برامج التربية الخاصة فإن الخدمات والمعينات التكميلية تسمح للطلاب بالمشاركة في التعليم بشكل عام.

❖ طبيعة الخدمة:

أهم تلك التقنيات:

- حاسب آلي خاص بتلك الفئة.

- برامج قارئ الشاشة (Screen readers).
- شاشات برايل الإلكترونية (Electronic Braille's Display).
- برنامج قارئ للصور والخرائط والرسومات البيانية.
- برامج مكبرات الشاشة لضعاف البصر.
- الفأرة البارزة (The VTPlayer tactile mouse).
- ماسح ضوئي متطور (Atlantis ps 400).
- برنامج (OCR) المطور.
- جهاز برايل سينس.
- لوحة مفاتيح مرنة للطلاب الذين لديهم تشوهات في اليدين.
- طابعة برايل لطباعة الحروف البارزة «بريلو» (Braillo).
- طابعة تايجر لطباعة برايل، والرسومات البارزة مثل طابعة برايمير.
- جهاز تكبير لضعاف البصر.
- جهاز كرزويل للقراءة (Kurzweil Reading Machine) جهاز ناطق عن طريق الكمبيوتر والذي يحول اللغة المكتوبة إلى لغة منطوقة، حيث يوضع الكتاب المطلوب قراءته على سطحه، فتقوم كاميرا بتصوير المحتوى المكتوب على الصفحات، ويقوم الكمبيوتر بقراءته بصوت مسموع، لكنه غير معرب يفيد طلاب اللغة الانجليزية.
- القلم القارئ (شبيه بالسكنر يتم تمريره على النص المراد قراءته فيأخذ صورة له ويقوم بقراءتها صوتياً).
- نظام ايفيو التعليمي.

❖ آلية تقديم الخدمة:

يُمكن تقديم هذه الخدمة من خلال مركز خدمات الطلاب أو الطالبات ذوي الإعاقة بالتنسيق مع الجهات المعنية بالجامعة لتوفير التقنيات اللازمة.

(هـ) خدمات الإرشاد النفسي (Psychological Counseling Services):

❖ هدف الخدمة:

مساعدة الطلاب في التخفيف من الآثار السلبية لإعاقتهم، وتوافق الطالب ذي الإعاقة البصرية مع نفسه من جهة ومع البيئة المحيطة به من جهة أخرى؛ ليتمكن من اتخاذ قرارات سليمة في علاقته مع هذه البيئة والوصول بالفرد إلى أقصى درجة ممكنة من درجات النمو والتكامل في شخصيته وتحقيق ذاته؛ وذلك بسبب ما يتعرض له الطالب ذي الإعاقة في مراحل حياته المختلفة من مشكلات، وضغوط نفسية تفرض عليه طلب المساعدة من مهنيين متخصصين، يمكنهم تقديم المساعدة في حل المشكلات التي تعترضهم.

❖ طبيعة الخدمة:

- تعريف الطلاب ذوي الإعاقة البصرية بخصائص المرحلة الجامعية التي يمرون بها، وطبيعة التغيرات الفسيولوجية والنفسية والاجتماعية، ومتطلبات كل مرحلة، ومساعدتهم على التوافق معها.
- رعاية سلوك الطلاب ذوي الإعاقة البصرية، وتعزيز الجوانب الإيجابية فيه وتعديل السلوكيات غير المرغوب فيها لدى البعض منهم، وذلك من خلال مساعدتهم على أن يكونوا أكثر توافقاً وأعمق استبصاراً لاستثمار طاقاتهم وقدراتهم لبناء السلوك الإيجابي والسوي.
- الإسهام في تنمية مواهب وإمكانات وقدرات الطلاب؛ وذلك من خلال استغلال الميادين والوسائل المتنوعة: كالأندية التربوية والنشاط الطلابي.. وغيرها.
- بحث حالات الطلاب ذوي الإعاقة البصرية الذين يعانون من بعض المشكلات النفسية، والاجتماعية، والمهنية، والتربوية، وإيجاد الخدمات الإرشادية المناسبة بالتعاون مع إدارة الكلية، والأساتذة، وأولياء أمورهم سعياً لتحقيق الصحة النفسية للطلاب داخل الجامعة وخارجها.
- تقديم الرعاية المناسبة للطلاب ذوي الإعاقة البصرية، وتقديم الخدمات الإرشادية المناسبة

لهم، ومساعدتهم على التوافق على المستويين النفسي والاجتماعي، ومحاولة دمجهم أكاديمياً واجتماعياً في المجتمع المدرسي.

❖ آلية تقديم الخدمة:

يُمكن تقديم هذه الخدمة من خلال مركز خدمات الطلاب أو الطالبات ذوي الإعاقة بالتنسيق مع الجهات المعنية بالجامعة لتوفير تلك الخدمة.

(و) الخدمة الاجتماعية:

❖ هدف الخدمة:

تهدف إلى تهيئة الطالب ذي الإعاقة البصرية للحياة العامة في أسرته ومجتمعه بالقدر الذي تمكنه قدراته، وتكون هذه التهيئة وفق عمليات ترمي إلى دمج أو إعادة دمج في المجتمع؛ وذلك بمساعدته على التكيف مع المتطلبات المختلفة مثل: متطلبات أسرته، ومجتمعه المحلي، ومهنته، مع العمل على تخفيف أي أعباء، أو مشاكل مالية، أو اجتماعية قد تعوق عملية التأهيل في مجملها.

❖ طبيعة الخدمة:

- مساعدة الطالب – كحالة فردية، وكعضو يعيش في المجتمع – لتحقيق النمو المتوازن المتكامل الشخصية، والاستفادة من الخبرة التعليمية إلى أقصى حد ممكن، وهي بذلك أداة لتنمية الطالب والجماعة والمجتمع.
- تنشئة الطالب اجتماعياً، وتدريبه على الحياة والتعامل الإنساني الإيجابي.
- تزويد الطالب بالخبرات، والجوانب المعرفية لإعداده لحياة اجتماعية أفضل.
- تعديل سلوكه، وإكسابه القدرة على التوافق الاجتماعي السوي.
- مساعدة الطالب للتعرف على استعداداته، وقدراته، وميوله، وتمييزها والاستفادة منها لأقصى حد ممكن.
- التكامل مع المجتمع من أجل استثمار الطاقات البشرية المتاحة، وتحفيزها على العمل البناء، وربط الطالب بالبيئة المحلية بما يحقق الرفاهية الاجتماعية.

- تحقيق التوافق على المستويين الشخصي والاجتماعي لدى الطلاب ذوي الإعاقة بالاستفادة من جميع الوسائل والقنوات، والأساليب لتعزيز تفاعل الطالب الإيجابي، وتحقيق توافقه مع أفراد مجتمعه، وذلك من خلال تزويدهم بالنشرات، والمطويات، والمطبوعات الإرشادية المناسبة في هذا المجال.
- تنمية روح المشاركة الاجتماعية عن طريق تعزيز تفاعل الطالب مع الآخرين باستثمار خدمات الأنشطة الطلابية، ومجالاتها الثقافية، والعلمية، والرياضية، والكشافية، والخدمات الاجتماعية، والخدمات العامة من رحلات وحفلات ومسرحيات... وغيرها من الأساليب الأخرى.
- تشجيع الطلاب على العمل الجماعي، والتنافس الشريف ببناء علاقات إيجابية مع الآخرين كالزملاء والمعلمين وغيرهم.
- بحث حالات الطلاب الذين يعانون من سوء التوافق الاجتماعي والبحث عن أفضل السبل والخدمات لتحسينها.

❖ آلية تقديم الخدمة:

يُمكن تقديم هذه الخدمة من خلال مركز خدمات الطلاب أو الطالبات ذوي الإعاقة بالتنسيق مع الجهات المعنية بالجامعة لتوفير تلك الخدمة.



٨- الإعاقات البدنية والصحية

(Physical and Health Disabilities)

طالما أن التسهيلات المطلوبة يتم التعامل معها على أساس كل حالة على حدها ، فإنه لا يوجد مجموعة معينة من التسهيلات التي تخصص بشكل آلي مجالات تشخيص بعينها ، ولذلك ينبغي أن تقدم الخدمات والتسهيلات المطلوبة والمحددة على النحو التالي:

١/ الخدمات والتسهيلات التربوية:

(أ) تقديم الدعم للطالب:

❖ هدف الخدمة:

تهدف هذه الخدمات إلى دعم الطالب ذي الإعاقة البدنية والصحية ، والذي يعتبر محوراً لهذه الخدمات والتسهيلات التي بدورها تؤدي دوراً مهماً في حياته الجامعية من حيث الاستقرار النفسي، والثقة بالنفس ، وتساعد على التكيف مع جميع الفعاليات اليومية بالجامعة ، وهذا في مجمله يولد لديه الشعور والإحساس بالمسؤولية تجاه التعلم بالجامعة ، وتحقيق الأهداف التي يتطلع لها.

❖ طبيعة الخدمة:

- المساعدة في التسجيل الأكاديمي.
- إعطاء وقت إضافي أثناء أداء الاختبار عند الحاجة إليه.
- يقدم الاختبار في مكان هادئ حسب الحاجة.
- تعديل في شكل أو حجم الاختبار ليلتئم الوضع البدني أو الصحي للطالب.
- تدوين المعلومات أو الملاحظات أثناء المحاضرات.
- توفير القراء أو الكتّاب.
- توفير الأجهزة المساعدة في الاستماع.
- توفير التقنية المساعدة مثل الحاسب المحمول.
- توفير المسجلات واستخدامها في القاعات الدراسية.

- توفير خدمات الطباعة والنسخ.
- تهيئة المداخل والمخارج في مباني الكليات، والأقسام للوصول إلى القاعات الدراسية، أو المعامل، أو المكتبات وغيرها.
- وجود مساحة كافية في القاعات الدراسية لطلاب الكراسي المتحركة.
- توفير مساعد أو مرافق للطالب لمساعدته في التنقل والحركة والكتابة حسب الحاجة.
- توفير الأدوات أو الأجهزة التعويضية.
- تهيئة معامل الحاسب الآلي، كالتاولات، أو السماعات التي توضع على الرأس، أو السماعات الصغيرة، ليسهل الوصول إليها والاستفادة منها.
- إعطاء وقت إضافي يتلاءم مع حالة الطالب، وطبيعة المهمة، أو الواجب المطلوب منه (بالاتفاق ما بين الطالب وعضو هيئة التدريس).

❖ آلية تقديم الخدمة:

قيام مركز خدمات الطلاب أو الطالبات ذوي الإعاقة بالخدمات والتسهيلات بالجامعة من خلال مرشد الطالب في المركز بالتعاون، والتنسيق مع الأقسام المعنية، وأعضاء هيئة التدريس الذين لهم علاقة مباشرة لتوفير هذه التسهيلات للطالب.

(ب) تقديم الدعم لأعضاء هيئة التدريس والموظفين:

❖ هدف الخدمة:

تسهيل وصول الطلاب إلى الأماكن الخاصة بالدراسة، أو المكتبات، أو المطاعم والخدمات الأخرى.

❖ طبيعة الخدمة:

- تزويد أعضاء هيئة التدريس والهيئة الإدارية بالمعلومات اللازمة عن طبيعة الإعاقات البدنية والصحية، وخصائص واحتياجات الطلبة الجامعيين الذين لديهم هذه الإعاقات عن طريق منحهم بطاقة خاصة لتوضيح الإعاقة.

- تعريف أعضاء هيئة التدريس والهيئة الإدارية من الموظفين، مثل موظفي شؤون الطلاب، وموظفي القبول والتسجيل، وموظفي العلاقات العامة، وغيرهم بالخدمات التي يقدمها المركز.
- التنسيق مع أعضاء هيئة التدريس مباشرة، أو مع الأقسام الأكاديمية؛ وكذلك الهيئة الإدارية فيما يتعلق بالخدمات والتسهيلات الخاصة بالطلبة طوال الفصل الدراسي يفترض أن يعرفها الطالب عن تسجيله بالجامعة وليست لهدف التحقيق.
- تحديد وتزويد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة بالإستراتيجيات التي تساعد على تكييف عملية التدريس المناسبة لاحتياجات الطلبة ذوي الإعاقات البدنية والصحية.

❖ آلية تقديم الخدمة:

- يعمل مركز خدمات الطلاب أو الطالبات ذوي الإعاقة بخدمات المركز والإستراتيجيات الضرورية والمساعدة، لتكييف عملية التعليم والتدريس، وتوزيعها على جميع الأقسام بالجامعة؛ لإيصالها إلى أعضاء هيئة التدريس الذين سيتعاملون مع هذه الحالات.
- يقوم مركز خدمات الطلاب أو الطالبات ذوي الإعاقة بعقد ورش عمل مصغرة، ولقاءات دورية؛ للتعريف بهذه الإعاقات والخدمات التي يقدمها المركز لطلاب هذه الفئة ومن يساندتهم من أعضاء هيئة التدريس والهيئة الإدارية.
- يقوم المركز بالإجابة على استفسارات أعضاء هيئة التدريس، أو من في حكمهم حول الكثير من المسائل المعنية مباشرة في كيفية تقديم الخدمات والتسهيلات اللازمة لطلاب هذه الفئة.
- يقوم المركز بطباعة منشورات تشتمل على العديد من الاقتراحات والإستراتيجيات، للتعامل مع الطلاب ذوي الإعاقة البدنية والصحية.
- هناك العديد من الاقتراحات التي قد يحتاجها أعضاء هيئة التدريس للتعامل مع الطلبة ذوي الإعاقات الصحية أثناء التدريس وتشتمل ما يلي:
- بعض الحالات الصحية تستخدم عقاقير أو أدوية ربما تسبب التعب، أو عدم القدرة على

الاحتمال مما يؤدي إلى عدم التركيز على المهمة الأكاديمية؛ ولهذا السبب قد يحتاج الطالب إلى وقت إضافي لإنجاز هذه المهمة.

-بعض الحالات الصحية قد يصاب بالدوخة، أو عدم القدرة على المشي، أو الانتقال من مكان إلى آخر داخل الحرم الجامعي بسبب التأثير الجانبي لهذه الأدوية مما يعيق وصوله إلى قاعة الدرس في الوقت المحدد، ولهذا السبب يجب أن يؤخذ في الاعتبار من قبل أعضاء هيئة التدريس، وفي حالة بان هذا الأمر أصبح مشكلة، على عضو هيئة التدريس مناقشة هذا الوضع مع المركز وكذلك مع الطالب لوضع الترتيبات المناسبة.

-توفير المواصلات الصغيرة التي تساعد الطالب الانتقال من مواقف السيارات، وما بين مباني الجامعة، أو خارج الجامعة في الوقت المسموح به، أو المتفق عليه مع أعضاء هيئة التدريس.

• هناك الكثير من الاقتراحات التي قد يحتاجها أعضاء هيئة التدريس للتعامل مع الطلبة ذوي الإعاقات البدنية أثناء التدريس وتشمل:

-الطلاب الذين لديهم قصور في الجزء الأعلى من الجسم قد يحتاجون إلى أشخاص يساعدونهم على الكتابة، أو تدوين الملاحظات، أو وجود مسجل يقوم بجميع هذه المهام السابقة، على أن يهيئ عضو هيئة التدريس المساحة الكافية والمطلوبة للطالب ومعاونه في الصف الأمامي من قاعة الدرس.

-في الحالة السابقة هناك حاجة لوقت إضافي لهؤلاء الطلاب بسبب أنهم سيقومون بإملاء الإجابات إلى معاونيهم من الأشخاص الكتاب، ولهذا يجب أن يوضعوا في مكان هادئ حتى لا يتسببوا في إزعاج الآخرين، والبعض الآخر ربما يكتبون إجاباتهم مباشرة، ولكن بصورة بطيئة جداً مما يستوجب إعطائهم مزيداً من الوقت الإضافي.

-طلاب الكراسي المتحركة يحتاجون إلى مساحة تناسب الكرسي على أن يكونوا

في الصفوف الأمامية؛ لذا على أعضاء هيئة التدريس وضع الترتيبات الضرورية واللازمة لحجز مساحة من قاعة الدرس لهذه الكراسي طوال الفصل الدراسي.

- بعض طلاب الكراسي المتحركة قد يفضل الجلوس على المقعد العادي؛ لذلك يمكن أن ينتقل من كرسيه المتحرك إلى المقعد العادي.

- بعض طلاب الإعاقات البدنية والحركية قد يحتاجون إلى مركبات صغيرة للتحرك بداخل المدينة الجامعية، والبعض الآخر قد يحتاج إلى مواصلات أثناء الطلب منه القيام برحلات علمية، أو خبرات ميدانية داخل الجامعة أو خارجها، وعلى أعضاء هيئة التدريس المعنيين بالأمر مناقشة الأمر مع الطالب مباشرة ووضع الخطة المناسبة، ومن ثم يتولى الطالب، أو عضو هيئة التدريس تفعيل هذه من خلال الاتصال بالمركز.

(ج) الإرشاد الأكاديمي:

❖ هدف الخدمة:

مساعدة الطلاب ذوي الإعاقات البدنية، والصحية على التحصيل الدراسي بيسر وسهولة.

❖ طبيعة الخدمة:

- ارتباط المقرر الدراسي بالقاعة الدراسية التي يُمكن الوصول إليها بكل سهولة إذا أمكن.
- ارتباط المقرر الدراسي بالقاعة الدراسية التي تتوفر فيها جميع التسهيلات المساندة لاحتياجات الطالب إذا أمكن.
- ارتباط المقرر الدراسي بالزمن (اليوم، التاريخ، الساعة) الذي لا يتعارض مع المواعيد الطبية الدائمة والثابتة إذا أمكن.

❖ آلية تقديم الخدمة:

من خلال التنسيق بين مركز خدمات الطلاب أو الطالبات ذوي الإعاقة والجهات المعنية.

٢/ الخدمات المساندة:

(أ) الإرشاد النفسي:

❖ هدف الخدمة:

إعادة التوازن إلى شخصية الطالب من خلال تشجيعه ومساعدته على التغلب على الآثار النفسية السلبية ذات العلاقة بأثر الإعاقة البدنية أو الصحية عليه، وخصوصاً في مجال مفهومه لذاته أو تقديره لذاته، ومن خلال تطوير هذين المفهومين، ستعود إليه الثقة بالنفس، ويبدأ في اكتشاف ذاته وميوله ورغباته مما يساعد في تحسين توجهاته نحو التعلم.

❖ طبيعة الخدمة:

تُبنى الحاجة إلى خدمات الإرشاد النفسي على أساس دراسة كل حالة على حدة وما يتمتع به من نمط للشخصية التي ينفرد بها.

❖ آلية تقديم الخدمة:

تكون آلية التنفيذ من خلال قيام المركز بتقديم الإرشاد النفسي للطلبة مباشرة، وحسب رغبة أو طلب الطالب، أو غيره من الأشخاص المعنيين به، كالأسرة أو عضو هيئة التدريس أو بالتنسيق مع مراكز الإرشاد النفسي بداخل الجامعة إذا كانت متوفرة بالجامعة أو خارجها.

(ب) الإرشاد المهني:

❖ هدف الخدمة:

إرشاد الطلاب ذوي الإعاقات البدنية أو الصحية إلى التخصصات العلمية التي تتوافق مع قدراتهم البدنية والصحية، والتي في ضوءها يقرر الطالب المسلك المهني الذي يرغب ويميل إليه.

❖ طبيعة الخدمة:

تكون في تعريف الطلاب وتوعيتهم بالمهن ومساعدتهم على اكتشاف قدراتهم المهنية وما

يلائم خصائصهم واحتياجاتهم وميولهم.

❖ آلية تقديم الخدمة:

تكون آلية التنفيذ بتقديم الإرشاد من أجل المهنة للطلبة مباشرة، أو بالتنسيق مع مركز الإرشاد المهني في الجامعة أو خارجها إذا كانت متوفرة.

(ج) الخدمات الصحية:

❖ هدف الخدمة:

مراقبة ومتابعة الطلاب ذوي الإعاقة الصحية الذين يخضعون لعقاقير وأدوية مستمرة ودائمة.

❖ طبيعة الخدمة:

توفير العقاقير والأدوية لبعض الطلاب غير القادرين مادياً، والتدخل والمساعدة لبعض الحالات التي قد تُصاب بالتعب أو الدوخة نتيجة لتأثير الأدوية عليهم.

❖ آلية تقديم الخدمة:

تكون آلية التنفيذ بأن يقوم المركز بالترتيب، والتنسيق مع الجهات الصحية المؤهلة في تقديم هذه الخدمة بداخل الجامعة أو خارجها.

(د) خدمات الأجهزة التعويضية:

❖ هدف الخدمة:

مراقبة ومتابعة الطلاب ذوي الإعاقة الصحية الذين يستخدمون الأدوات والأجهزة التعويضية.

❖ طبيعة الخدمة:

توفير الأجهزة والأدوات التعويضية لبعض حالات الإعاقات البدنية سواء في التحرك والتنقل، القراءة والكتابة، والنظر والسمع... وغيرها، والعمل على صيانة هذه الأجهزة لمن لديه.

❖ آلية تقديم الخدمة:

يقوم المركز بالتنسيق مع الجهات المعنية بالعلاج الطبيعي أو الوظيفي في تقديم هذه الخدمة
بداخل الجامعة أو خارجها.

(هـ) التقنية المساعدة:

❖ **هدف الخدمة:**

زيادة فاعلية الأداء الأكاديمي للطلبة الذين لديهم إعاقات بدنية أو صحية.

❖ **طبيعة الخدمة:**

توفير الأجهزة وبرامج الوسائط المتعددة التي تساعد طلاب هذه الفئة على أداء مهامهم
الأكاديمية بكفاءة وفاعلية.

❖ **آلية تقديم الخدمة:**

قيام المركز بالتنسيق مع الجهات المعنية بالتقنيات المساعدة بتوفير التقنية المساعدة المطلوبة
من قبل الطالب وكذلك تدريبه على استخدامها.



٩ - خدمات عامة أخرى

(Other public services)

أولاً: التسجيل بالسكن الداخلي:

❖ شرط القبول بالسكن:

- أن يكون طالباً بجامعة الملك سعود، ومسجلاً للمواد الدراسية للفصل المطلوبة الإقامة فيه.

❖ متطلبات التسجيل بالسكن الداخلي للطالبات:

- ١ - إحضار إثبات إقامة الأسرة خارج مدينة الرياض مختومة من العمدة، أو الشرطة، أو من مكان عمل ولي الأمر في جهة حكومية.
- ٢ - عدد (٦) صور شخصية للطالبة.
- ٣ - صورة من دفتر العائلة مضاف فيه اسم الطالبة.
- ٤ - موافقة خطية من ولي الأمر على التحاق الطالبة بالسكن مختومة من قبل مقر عمله، أو مصدقة من العمدة، أو الشرطة.
- (وفي حالة حضور الأب، أو ولي الأمر إلى السكن فإنه يكتفي بتعبئة الإقرار الخاص بذلك).
- ٥ - صورة من شهادة حسن السيرة والسلوك في المرحلة الدراسية الثانوية.
- ٦ - صورة من شهادة الثانوية العامة.
- ٧ - صورة من الجدول الدراسي.
- ٨ - صورة من إشعار القبول بالجامعة.
- ٩ - صورة الإقامة أو جواز السفر بالنسبة إلى طالبات المنح.
- ١٠ - عدد (٢) ملف علاقي.

❖ كيفية التسجيل بالسكن:

- تسجل الطالبة عن طريق قسم شؤون الإسكان بإسكان الطالبات حيث يتولى ما يلي:
- تسجيل الطالبات المستجدات.
- إرسال قوائم الطالبات المستجدات يومياً إلى رئيس وحدة الإشراف الخارجي والأقسام الإدارية التابعة للسكن.
- إعادة قيد الطالبات المفصولات، لطول مدة الغياب والمعتذرات وتوجيههن للوحدات.
- فتح ملفات للطالبات المستجدات، وتسليم نسخة لمشرفات الوحدات.

❖ متطلبات التسجيل في السكن الداخلي للطلاب

- صورة من بطاقة الإعاقة تقدم مرة واحدة مع بداية التسجيل.
- تأمين على الغرفة يدفع مرة واحدة مع بداية التسجيل وقيمته (٢٥٠) ريال يودع في حساب صندوق الطلاب، وهو تأمين مسترد في حالة الإخلاء.

❖ كيفية وإجراءات التسجيل في السكن الداخلي للطلاب:

- الطالب الجديد من طلاب ذوي الإعاقة يتم تسجيله في الإسكان الجامعي عن طريق حضوره لوحدة الإسكان والحاسب الآلي مصطحباً معه صورة من بطاقة الإعاقة + إيصال التأمين.
- يُسكن في النظام عن طريق وحدة الإسكان والحاسب الآلي.
- يتم تصويره صورة فورية ويطلع له بطاقة إسكان.
- يطلع له عقد إسكان مكون من نسختين نسخة تسلم لموظفي صندوق الطلاب، ونسخة تحفظ في وحدة الإسكان والحاسب الآلي.
- يتم توجيه الطالب إلى مشرف المبنى التابع له لاستلام مفتاح الغرفة.
- ثم يقوم موظف وحدة الإسكان والحاسب بحذف أيقونة الرسوم عن الطالب الجديد ويُفعل فقط أيقونة التأمين. (ملاحظة: جميع الطلاب ذوي الإعاقة معفيون من رسوم الإسكان).

- كخطوة مستقبلية سيتم تجديد الطالب عن طريق البوابة الإلكترونية.
- الطالب الموجود بنظام الإسكان وليس طالبا جديدا يدخل عن طريق البوابة الإلكترونية ويختار أيقونة عمادة شؤون الطلاب ثم إسكان الطلاب ثم يختار المبنى والغرفة ثم يضغط على أيقونة التجديد ويتم التجديد له مباشرة.
- يتم إجراء هذه الخطوات عن طريق (Keyboard) لوحة مفاتيح شخصية للطلاب مدعومة بلغة برايل.
- الطالب الذي لا يملك (Keyboard) لوحة المفاتيح الخاصة به يتوجه إلى معمل مركز خدمات الطلاب أو الطالبات ذوي الإعاقة التابع لعمادة شؤون الطلاب ويقوم بإجراءات التجديد من هناك لأن جميع الأجهزة مدعومة بلغة برايل في المعمل.
- مع بداية الفصل الدراسي يتم تسليم الطالب بطاقة الإسكان الجديدة.

ثانياً: الإعانة المالية:

❖ شروط الحصول على المكافأة للطالبات:

- تصرف المكافآت لطالبات الجامعة السعوديات من ذوات الإعاقة المنتظمات في المرحلة الجامعية ، ومرحلة الدراسات العليا واللاتي لهن أصلاً مكافأة بالجامعة.
- في حالة كون الطالبة إحدى خريجات معهد النور تصرف لها المكافأة بشكل تلقائي بدون أي إجراء.
- برامج الدمج.
- في حال كون الطالبة لديها احتياج خاص، وترغب في الحصول على المكافأة، تتقدم عن طريق عمادة شؤون الطالبات بطلب المكافأة التي بموجبها تحول للفحص الطبي لمركز الإعاقة ، وسيعمل المركز على إعداد خطاب لمركز التأهيل الشامل بالإدارة العامة للتأهيل بوكالة الوزارة للشؤون الاجتماعية ، لطلب إعداد تقرير طبي بحالة الطالبة، وعند إعادة التقرير للمركز يتم الرفع به لعمادة القبول والتسجيل لاستكمال إجراءات صرف المكافأة.

❖ **شروط الحصول على المكافأة للطلاب:**

-يصرف للطلاب من ذوي الإعاقة بدل إعاقة ، وينقسم البديل إلى فئتين: الفئة الأولى تشمل الطلاب شديدي الإعاقة والفئة الثانية تشمل الطلاب متوسطي الإعاقة.

❖ **إجراءات صرف بدل الإعاقة:**

أ / يتقدم الطالب المستجد إلى مركز خدمات الطلاب والطالبات ذوي الإعاقة في عمادة شؤون الطلاب، ويتم تعبئة استمارة خاصة لتحديد الفئة
ب/ رفع استمارة الطلب المقدم من الطالب إلى مركز التأهيل المهني بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية ليتم فحص الطالب وتحديد المكافأة المستحقة، ثم يعاد الطلب إلى المركز الذي يقوم بدوره برفعها إلى عمادة القبول والتسجيل لصرف المكافأة.
ج/ طلاب معهد النور أو طلاب الدمج من كفيفي البصر يتم صرف الشيك وتسليمه إلى عمادة شؤون الطلاب بدون الحاجة إلى رفع الاستمارة إلى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية لتحديد نوع الإعاقة.

❖ **المكان:**

يتم توزيع شيكات البدلات على الطلاب من مركز خدمات ذوي الإعاقة، وتستلم الطالبات شيك البديل من وحدة المحاسبة في المركز.

❖ **قيمة المكافأة:**

يصرف للطلاب من ذوي الإعاقات الشديدة ما يعادل راتب الدرجة الأولى من المرتبة الخامسة، والطلاب من ذوي الإعاقة المتوسطة الدرجة يُصرف لهم مكافئة شهرية مقدارها (٥٠٠ ريال) على أن تقوم وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بتحديد مستوى الإعاقة ونوعها.

الفصل الخامس

أحكام عامة

المادة العاشرة: أحكام عامة:

- ١ - يعمل بهذه القواعد من تاريخ موافقة الجامعة عليها.
- ٢ - لمجلس الجامعة حق تفسير هذه القواعد.
- ٣ - لمجلس الجامعة الحق في إضافة أو تعديل أيّاً من القواعد.
- ٤ - تتم مراجعة هذه القواعد وتعديلها إذا وجد مقتضى لذلك بعد مرور سنتين من إقرارها.
- ٥ - كل ما لم يرد به نص خاص في هذه القواعد ، يطبق بشأن الأنظمة واللوائح والقرارات والتعليمات السارية.
- ٦ - تلغى هذه القواعد ما يتعارض معها من قواعد أخرى.



جهات وأرقام للتواصل

❖ مسؤول السكن:

- هاتف: (٤٦٧٢٧٨٩)، (٤٦٧٢٧٨٣).
- بريد إلكتروني: (m.housing@ksu.edu.sa).
- هاتف مكتب إشراف مبنى (٢٥) على مدار ٢٤ ساعة: (٤٦٨٢٧٢٥).

❖ مسؤولية السكن:

- هاتف: (٤٩٢٢٨٠٤).
- بريد إلكتروني: (Aalhomudy@ksu.edu.sa).

❖ مسؤولية المكافآت:

- هاتف: (٤٣٥٤٤٠٠) تحويلة (٣٠٠٩).

❖ مركز خدمات الإعاقة للطالبات:

- هاتف: (٤٣٥٤٤٠٠) تحويلة (٢٧٦١).
- الموقع الإلكتروني: (<http://olaishah.ksu.edu.sa/node/1721>).
- البريد الإلكتروني: (dsc@ksu.edu.sa).
- للتواصل عبر تويتر: (twitter@dscksu).

❖ مركز خدمات الإعاقة للطلاب:

- هاتف: (٤٦٧٧٥٨٤)، (٤٦٩٨٦٩٧).
- البريد الإلكتروني: (s.needs@ksu.edu.sa).

❖ تسهيل الوصول لمواقع الانترنت والتقنيات الجامعية:

- لتطوير مواقع الانترنت للتعامل مع التقنيات المساعدة للطلاب المكفوفين، كبرنامج قارئ الشاشة، أو تطبيق المبادئ التوجيهية للنفذ إلى محتوى الويب، عن طريق الرابط التالي:
(<http://www.utic.rnu.tn/wcag2.0>)

❖ برنامج الوصول الشامل:

- هاتف: (٤٦٩٦٤١٤)، (٤٦٩٧٣٠٧).
- الموقع الإلكتروني: (<http://accessibility.ksu.edu.sa>).
- خدمة وصول الإلكترونية^(١): (<http://accessibility.ksu.edu.sa/access>).

❖ مواقع التواصل الاجتماعي:

- (أ) رابط الفيس بوك (facebook): (<https://www.facebook.com/specialneeds.ksu>).
- (ب) رابط تويتر (twitter): (<https://twitter.com/accessibilityks>).



(١) هي خدمة إلكترونية تم إعدادها كي يتمكن منسوبي الجامعة من طلاب وأعضاء هيئة التدريس والموظفين من الإبلاغ عن أي عوائق معمارية أو إلكترونية تعيق وصولهم إلى مرافق وخدمات الجامعة؛ كما تتيح لهم الفرصة لتزويد المشروع باقتراحاتهم حول رفع مستوى الجامعة في تسهيل وصول ذوي الإعاقة إلى كافة مرافق وخدمات الحرم الجامعي.

يقدم دليل الإجراءات التنظيمية لخدمات ذوي الإعاقة بجامعة الملك سعود العمليات التي يتم بها تقديم الخدمات في صورة خطوات وإجراءات عملية متسلسلة وذلك بهدف تنظيم وتسلسل الإجراءات في هذا الدليل.

جامعة الملك سعود - برنامج الوصول الشامل